

عُمدةُ الْأَحْكَامِ
مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْأَنَامِ
عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
تَأْلِيفٌ

الإِمامُ الْحَافِظُ تَقِيُّ الدِّينِ، أَبِي مُحَمَّدِ
عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ الْجُمَاعِيلِيِّ الْخَبْلِيِّ

وُلِدَ فِي سَنَةِ 541 هـ وَتَوَفَّى فِي 22 مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ 600 هـ
رَحْمَةُ اللَّهِ وَغَفْرَانُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ

أَعْدَاهُ وَشَرَحَ غَرِيبَةَ

عَادِلُ بْنُ حَسَنٍ نَصَارٍ

عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ

مُقْدَمةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَبَعْدُ :

يعتبر كتاب عمدة الأحكام للإمام الحافظ تقى الدين ، أبي محمد عبد الغنى المقدسى الجماعيلي الخلبي من أچود الكتب التي صفت في أحاديث الأحكام ، حيث انتقى المؤلف أحاديثه مما اتفق عليه الإمامان البخاري و مسلم في صحيحيهما إلا في القليل منها من انفرد به أحدهما ، وألفه استجابة لطلب بعض طلبة العلم في اختصار جملة من أحاديث رسول الله ﷺ ، وقد أحاداد فيه وأفاد ، وسهّل على طلبة العلم حفظه و دراسته حيث إن أحاديثه لا تزيد على أربعين حديث ونّيف ، والكتاب مشرح ومتداول بين أيدي الدارسين ، وعنوانه اسم مطابق لسماته فهو عمدة لكل من يرغب في دراسة الفقه الإسلامي على طريقة أهل الحديث والأثر ، الذين يدورون مع الدليل الصحيح أينما دار لطمئن بذلك قلوبهم بأنهم يبعدون الله بما شرع على لسان نبيه ﷺ . وإسهاماً في خدمة الكتاب قمت بشرح غريبه بشكل مختصر ليكون بجانب المتن معيناً لمن عقد العزم على حفظه و دراسته ، عسى أن أحظى بدعوة مستجابة بظهور الغيب من قلب مخلص بمعفورة

ذنبي والعفو عن زلاتي تنفعني في قيري ويوم القيامة عند لقاء ربى ، وأرجو من كل من يجد خطأً
أن يخبرني به لتصححه وله مني الشكر والتقدير .

وآخر دعوانا أَنِّي الحمد لله رب العالمين

عادل بن حسن نصار
دير البلح / غزة / فلسطين
تلفاكس 2535022

مقدمة المصنف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الحافظ ، تقي الدين ، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن على بن سرور المقدسي -
رحمه الله تعالى - :

الحمد لله الملك الجبار ، الواحد القهار . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأئمّة والشهداء والصالحين . أما بعد :

فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القُشَيْرِيُّ النيسابوري . فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به .

وأسأل الله أن ينفعنا به ، ومن كتبه أو سمعه أو قرأه أو حفظه أو نظر فيه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، موجباً للفوز لديه في جنات النعيم . فإنه حسبنا ونعم الوكيل .

كتاب الطهارة

1 - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ - وَفِي رِوَايَةٍ : بِالنِّيَّةِ - وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)) .

النية : القصد والزعم على الشيء .

2 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ))

أَحْدَثَ : حصل منه الحدث ، وهو الخارج من أحد السبيلين أو غيره من نواقص الوضوء

3 - عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم قالوا : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

((وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)) .

الويل : العذاب والهلاك ، وجاء في بعض الآثار أنه واد في جهنم .

الأعصاب : جمع عقب ، وهو مؤخر القدم . والمراد أصحابها .

4 - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ((إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لِيَنْثِرْ ، وَمَنْ اسْتَحْمَرَ فَلْيُوْتِرْ ، وَإِذَا اسْتِقْظَ أَحَدُكُمْ مِنْ تَوْمِهِ فَلْيَعْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَأَتَ يَدُهُ)) .

وفي لفظ لMuslim : ((فَلَيُسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ))

وفي لفظ : ((مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيُسْتَنْشِقْ)) .

لينثر : يعني يخرج الماء من أنفه ، بعد إدخاله فيه ، وهو الاستنشاق .

استجممر : استعمل الحجارة في مسح البول والغائط .

فلويتر : أي لينث استجمماره على وتر ، ثلاث أو خمس أو أكثر .

فليستشق : الاستنشاق هو إدخال الماء في الأنف ثم نشره خارجه .

5 - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ((لَا يَوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَحْرِي ، ثُمَّ يَعْتَسِلُ مِنْهُ)) وMuslim : ((لَا يَعْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ)) .

الماء الدائم : المستقر في مكانه كالغدران والبرك .

جُنْبٌ : الجُنْبُ ، مَنْ أَصَابَهُ الْجَنَابَةُ ، يُطْلَقُ عَلَى الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَتَّثِ ، وَالْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ .

6 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلَيَعْسِلْهُ سَبْعًا)).

وَلِمُسْلِمٍ : ((أَوْلَاهُنَّ بِالثُّرَابِ)).

وَلَهُ فِي حَدِيثٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْنَى : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا وَعَفَرُوهُ التَّامِنَةَ بِالثُّرَابِ)).

ولَغٌ : شَرِبَ بِطَرَفِ لِسانِهِ

عَفَرُوهُ : التَّعْفِيرُ : التَّمْرِيجُ فِي الْعَفْرِ وَهُوَ التُّرَابُ .

7 - عَنْ حُمَرَانَ مَوْلَى عُشَمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ((أَنَّهُ رَأَى عُشَمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ مِنْ إِنَاءِهِ ، فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ، ثُمَّ تَمَضِمضَ وَاسْتَشَقَ وَاسْتَشَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْقَفَيْنِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَانِ رِجْلِيهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ تَحْوَرًا وَضُوئِيَّ هَذَا ، وَقَالَ : ((مَنْ تَوَضَّأَ تَحْوَرًا وَضُوئِيَّ هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ عَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَبِيَّهِ)) بِوَضُوءِ الْوَضُوءِ بفتح الواوِ ، معناه الماءُ الذي يتوضأ به ، وبضمّها ، فعلُ الْوَضُوءِ .

8 - عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ((شَهَدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِيهِ مِنْ التَّوْرِ ، فَعَسَلَ يَدِيهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَمَاضِمضَ وَاسْتَشَقَ وَاسْتَشَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَعَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْقَافَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ)).

وَفِي رِوَايَةٍ : ((بَدَا بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَا مِنْهُ)). وَفِي رِوَايَةٍ ((أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ)). التَّوْرُ :

شِبْهُ الطَّسْتِ . أَهـ

الْتَّوْرُ : هو إِنَاءٌ صغيرٌ .

فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِيهِ : أَمَالَ وَصَبَّ عَلَى يَدِيهِ .

قَفَاهُ : مُؤَخِّرَةُ رَأْسِهِ .

من صُفْرٍ : هو نوع من النحاس .

9 - عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعْجِبُهُ التَّمِينُ فِي تَنَعُّلِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ)) .

يعجبُهُ التَّمِينُ : استعمال اليد اليمين ، والبدء باليمين في كل ما هو شريف وظاهر وطيب .
تناعُلُهُ : لبس النعل وهو الحذاء .

ترجلُهُ : تسرّح شعره بالمشط .

طُهُورُهُ : بضم الطاء : يشمل الوضوء والغسل .

وفي شأنه كله : في الأمور الشريفة المستطابة .

10 - عن نعيم المحرّم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَاجِلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ)) . فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرْرَتَهُ فَلَيَفْعُلْ .

وفي لفظ لِمُسْلِمٍ : ((رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَلْعُغُ الْمَنْكِبَيْنِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَاجِلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ)) فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرْرَتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلَيَفْعُلْ .
وفي لفظ لِمُسْلِمٍ : سَمِعْتُ خَلِيلِي يَقُولُ : ((تَبْلُغُ الْحِلْيَةَ مِنْ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَلْعُغُ الْوُضُوءُ)) .
يُدْعَوْنَ : ينادون .

غُرّاً : الغرّة : بياض في وجه الفرس ، أطلقت على نور وجوههم المشبهة بغرّة الفرس .

محاجلين : من التحجيل وهو بياض في قوائم الفرس . والمراد بذلك النور الذي يعلو وجوههم وأيديهم وأرجلهم يوم القيمة ، وهذا من خصائص هذه الأمة .

الحلية : حلية النور التي تبلغ مابلغه ماء الوضوء .

باب دخول الخلاء والاستطابة

11 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال : ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ)) .

الاستطابة : الاستئنفاء .

الخُبُثُ : بضم الخاء والباء ، جمع خبيث ، وهو ذكر أن الشياطين .

الخبائث : جمٌّ خبيثةٌ ، وهنَّ إِناثُ الشياطينِ .

12 - عن أبي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه : ((إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِعَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ، وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا)) . قَالَ أَبُو أَيُوبَ : "فَقَدِمْنَا الشَّامَ ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيْضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا ، وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ". شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا : اتجهوا نحو المشرق أو المغرب . وهذا بالنسبة لأهل المدينة المنورة .

13 - عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قَالَ : ((رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلًا الشَّامَ ، مُسْتَدِيرًا الْكَعْبَةَ)) . وفي رواية ((مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ)) .
رَقِيتُ : صعدت .

14 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَدْخُلُ الْخَلَاءَ ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغَالَمُ نَحْوِي إِدَاؤَهُ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ)).
العنزةُ : الحَرَبَةُ الصَّغِيرَةُ . والإِدَاؤَهُ : إِناءُ صَغِيرٌ مِّنْ جَلِدٍ .
غلام نحوي : غلامٌ مقاربٌ لي في السنِّ .

15 - عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ : ((لَا يُمْسِكُنَّ أَحَدُكُمْ ذَكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يُبُولُ وَلَا يَتَمَسَّخُ مِنْ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ)).

16 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : ((إِنَّهُمَا لَيُعَذِّبَانِ ، وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا : فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبُولِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ : فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطِبَةً ، فَشَقَّهَا نَصْفَيْنِ ، فَغَرَّزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ : لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبِسَا)).
لا يستترُ من البول : لا يجعلُ سترةً تقيه من بوله .
النميمة : نقلُ كلامِ الغيرِ على وجهِ الإِفسادِ والإِضرارِ .

بابُ السوَاكِ

17 - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ : ((لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرُّهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)).

السوال : اسم للعود الذي يتسوق به ، ولفعل الاستيال نفسه . وخير ما يسوق به عود جذور شجر الأراك .

18 - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهم قال : ((كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوش فاه بالسوال)) .

يشوش فاه : يدلُّكُ أسنانه وينقيها .

19 - عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((دخل عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عليه السلام على النبي ﷺ وأنا مُسندته إلى صدرِي ، ومع عبد الرحمن سوالٌ رطبٌ يَسْتَنُّ به فأبده رَسُولُ الله ﷺ بصراه . فأخذت السوال فقضمته ، فطَبَّهُ ، ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستن به فما رأيت رسول الله ﷺ استن استناناً أحسن منه ، فما عدَّ أن فرغ رسول الله ﷺ : رفع يده - أو إصبعه - ثم قال : في الرفيق الأعلى - ثلثا - ثم قضى . وكانت تقول : مات بين حافتي وذاقتي)) . وفي لفظ ((فرأيته ينظر إليه ، وعرفت : أنه يحب السوال فقلت : آخذه لك ؟ فأشار برأسه : أن نعم)) هذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه .

يستن به : يمر السوال على أسنانه .

فأبده : مد إليه بصره وأطاله .

بين حافتي وذاقتي : الحافنة : ما بين الترقوتين وحبل العنق ، والذاقة : طرف الحلقوم الأعلى .

فقضمته : مضغته بأسنانها ليكونلينا .

20 - عن أبي موسى الأشعري قال : ((أتيت النبي ﷺ وهو يسوق سوالاً رطباً ، قال : وطرف السوال على لسانه ، وهو يقول : أَعْ , أَعْ , والسؤال في فيه ، كأنه يتھوئ)) . يتھوئ : يتقيا .

باب المسح على الخفين

21 - عن المغيرة بن شعبة قال : ((كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فآهويت لأنزع خفيه ، فقال : دعهما ، فإني أدخلهما طاهرين ، فمسح عليهما)) .

فآهويت لأنزع خفيه : مددت يدي لإخراجهما من رجليه لغسلهما .

خفيه : تثنية خف ، وهو نعل من جلد يغطي القدمين .

22 - عنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَالَ ، وَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفْيَه)) .

بابُ في المذِي وغِيرِه

23 - عنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : ((كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْنَتِهِ مِنْيَ ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : يَعْسِلُ ذَكَرَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ)) . ولِلْبُخَارِيِّ ((اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ)) . ولِالْمُسْلِمِ ((تَوَضَّأْ وَانْصَحْ فَرْجَكَ)) . المذِي : سائلٌ يخرجُ من الرجلِ والمرأةِ عند الشهوةِ ، ويخرجُ بلا تدفقٍ ولا لذةٍ . مذَاءٌ : كثير المذِي .

انْصَحْ فَرْجَكَ : اغسلْ فرجَكَ .

24 - عنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ : ((شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا .)) .

25 - عنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَحْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ ((أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرًا ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَى ثُوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثُوْبِهِ ، وَلَمْ يَعْسِلْهُ)) . نَضَحَهُ : رشَّهُ .

26 - وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيَ بِصَبِيًّا ، فَبَالَ عَلَى ثُوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَأَتَيَهُ إِيَاهُ)) . ولِالْمُسْلِمِ ((فَأَتَيْهُ بَوْلَهُ ، وَلَمْ يَعْسِلْهُ)) .

27 - عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : ((جَاءَ أَعْرَابِيًّا ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَا هُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبِ مِنْ مَاءٍ ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ)) . طَائِفَةُ الْمَسْجِدِ : ناحية المسجدِ .

فَزَجَرَهُ النَّاسُ : نهروه .

الذَّنُوبُ : الدَّلُوُ الْكَبِيرُ مَلِيءٌ بِالْمَاءِ .

أُهْرِيقَ عَلَيْهِ : صُبَّ عَلَيْهِ .

28 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : ((الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأطفال ، وتنف الإبط)) .
 الختان : قطع الجلد التي تغطي الحشفة في الذكر لكي لا يجتمع فيها الأوساخ .
 الاستحداد : حلق شعر العانة .

باب الجنابة

29 - عن أبي هريرة رضي الله عنه ((أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ ، قَالَ : فَأَنْخَسْتُ مِنْهُ ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جَعْتُ ، فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أبا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : كُنْتُ جُنْبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ)) .
 انحنست : من الخنوش ، وهو التأخر والاختفاء والتستر .

30 - عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ يُخَلِّلُ يَدِيهِ شَعْرَهُ ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ، وَكَانَتْ تَقُولُ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ ، تَعْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا)) .
 أَرَوَى بَشَرَتَهُ : أَوْصَلَ الماءَ إِلَى أُصُولِ الشَّعْرِ ، والبشرة : الجلد .
 أَفَاضَ عَلَيْهِ : أَسَالَ الماءَ على شعره .

31 - عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها زوج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه - أنها قالت : ((وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه وَضُوءَ الْجَنَابَةِ ، فَأَكْفَأَ يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثَةً - ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ، أَوْ الْحَائِطِ ، مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثَةً - ثُمَّ تَمَضَّمَ وَاسْتَشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ، ثُمَّ تَنَحَّى ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ)) .

فلم يرددها : من الإرادة لا من الرد .

32 - عن عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ((يا رسول الله ، أيرقد أحذنا وهو جنب ؟ قال : نعم ، إذا توضاً أحدكم فليرقد)) .
 يرقد : ينام .

33 - عنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ : ((جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأً أَبِي طَلْحَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنِ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ)) .

احْتَلَمَتْ : الاحْتَلَامُ : هو ما يراه النائم في نومه ، وما يصحب ذلك من إنزال المني ، ويكون من الرجل والمرأة .

34 - عنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَإِنَّ بُقَاعَ الْمَاءِ فِي ثُوبِهِ)) .

وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ ((لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكًا ، فَيُصَلِّ فِيهِ)) .

35 - عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبِهَا الْأَرْبَعَ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْعُسْلُ)) ، وَفِي لَفْظٍ ((وَإِنَّ لَمْ يُنْزِلْ)) .

شَعْبِهَا الْأَرْبَعُ : رجالها ويداها ، وهو كناية عن الجماع .

جَهَدَهَا : بلغ المشقة بكدها ، وهو كناية عن المباشرة بالتقاء الختانيين .

36 - عنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهم ((أَكَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ حَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْعُسْلِ ؟ فَقَالَ : صَاعٌ يَكْفِيكَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكْفِينِي ، فَقَالَ حَابِرٌ : كَانَ يَكْفِي مِنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا ، وَخَيْرًا مِنْكَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثُوبِهِ)) ، وَفِي لَفْظٍ ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا)) .

الصَّاعُ : مكيال يسع أربعة أمداد ، والمُدُّ : ملء كفى الرجل الوسط .

بابُ التَّسِيمِ

37 - عنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلاً ، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ : يَا فُلَانُ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّ فِي الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتِنِي جَنَابَةٌ ، وَلَا مَاءَ ، فَقَالَ : عَلَيْكِ بِالصَّعِيدِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ)) .

التَّسِيمُ لغةً : القصد ، قال تعالى : (وَلَا آمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ) [المائدة: 2] .

التيَّمُ شَرْعًا : هو القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة وغيرها
الصعيد : التراب .

يَكْفِيَكَ : يُجزِئُكَ عن الماء .

38 - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ : ((بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ , فَأَجَبْتُ , فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ , فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ , كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ , ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ , فَقَالَ إِنَّمَا يَكْفِيَكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِيَكَ هَكَذَا - ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيهِ الْأَرْضَ ضَرَبَةً وَاحِدَةً , ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ , وَظَاهِرَ كَفَيْهِ وَوَجْهُهُ)) .

تَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ : تقلبت في الأرض حتى عم بدني التراب .

39 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((أُعْطِيْتُ خَمْسًا , لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نُصْرَتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ , وَجُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا , فَإِيمَانِي رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَيُصَلِّ ، وَأَحِلَّتْ لِي الْمَعَانِمُ , وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي , وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ , وَكَانَ النَّبِيُّ يُعِثِّرُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً , وَبَعْثَتُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً)) .

نُصْرَتُ بِالرُّغْبِ : أي ينصرني الله بإلقاء الخوف في قلوب أعدائي .

بابُ الحِيْضِ

40 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ((أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُيَيْشٍ : سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ , أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : لَا , إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ , وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيَضِينَ فِيهَا , ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي)) .

وَفِي رِوَايَةِ ((وَلَيْسَتْ بِالْحِيْضَةِ , فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضَةُ : فَأَثْرُكِي الصَّلَاةُ فِيهَا , فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي)) .

الْحِيْضُ : جريان دم المرأة في أوقات معلومة يُرجحه رحّمها بعد بلوغها .
الاستحاضة : جريان الدم في غير أوانه .

عِرْقٌ : يقال له : العاذل ، ويكون في أدنى الرحيم يسيل منه الدم في غير أيام الحيض .

41 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ((أَنَّ أُمَّ حَبِيْبَةَ أَسْتَحِيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ , فَسَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَسِلَ , قَالَتْ : فَكَانَتْ تَعْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةً)) .

42 - عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ ، كِلَانَا جُنْبٌ . وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَاتَّرُ ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ . وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ ، وَهُوَ مُعْنَكِفٌ ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ)) .

أَتَرُ : أي تشد إزاراً يسترها من السرّة إلى الرُّكبة وما تحتها .

يُبَاشِرُنِي : المباشرة هنا الاستمتاع من غير جماع .

43 - عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي ، فَيَقُولُ الْقُرْآنَ وَأَنَا حَائِضٌ)) .

الحِجْرُ : حصن الإنسان .

44 - عن معاذة قالت : ((سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَلَتْ : مَا بَالْ حَائِضٍ تَقْضِي الصَّوْمَ ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ فَقَلَتْ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ ، وَلَكِنِي أَسْأَلُ . فَقَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ ، فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ)) .

أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ : نسبة إلى بلدة قرب الكوفة ، اسمها حروراء ، خرجت منها فرقاً من الخوارج على علي بن أبي طالب عليهما السلام ، ويسمى الخوارج حرورية لتعنتهم ومخالفتهم السنة وخروجهم على جماعة المسلمين .

كتاب الصلاة

الصلاحة لغة : الدعاء .

وشرعها : أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومحتملة بالتسليم .

باب المواقف

المواقف : جمع " ميقات " ، وهي المواقف الزمانية ، التي هي القدر المحدود لفعل الصلوات المفروضات وغيرها .

45 - عن أبي عمرو الشيباني وأسمه سعد بن إياس - قال : حدثني صاحب هذه الدار - وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود عليهما السلام : أى العمل أحب إلى الله ؟ قال :

الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : بِرُّ الْوَالَدَيْنِ , قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ , قَالَ : حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ اسْتَرَدَهُ لَزَادَنِي) .

46 - عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْفَجْرَ , فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِّنَ الْمُؤْمِنَاتِ , مُتَلَّفِّعَاتٍ بِمُرْوُطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعُنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ , مِنْ الْغَلَسِ)) .
الْمُرْوُطُ : أَكْسِيَةٌ مُعَلَّمَةٌ تَكُونُ مِنْ خَرْزٍ , وَتَكُونُ مِنْ صُوفٍ . أَهـ
مُتَلَّفِّعَاتٍ : مُتَلَّفِّعَاتٍ .

والْغَلَسُ : اخْتِلاطُ ضِياءِ الصُّبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيلِ .

47 - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ((كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظَّهَرَ بِالْهَاجِرَةِ , وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسَ نَقِيَّةً وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ , وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلَ . وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَعُوا أَخْرَى , وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَهَا بِعَلَسٍ)) .
الْهَاجِرَةُ : شَدَّةُ الْحَرَّ بَعْدَ الزِّوَالِ .
نَقِيَّةٌ : صَافِيَّةٌ .

وَجَبَتْ : غَابَتْ .

48 - عن أبي المنهال سيار بن سالمة قال: ((دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ , فَقَالَ لَهُ أَبِي : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ , وَيُصَلِّي الْعَصْرَ , ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ . وَنَسِيَتْ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ . وَكَانَ يُسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنْ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ . وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا , وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا . وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاءِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ . وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسَّيِّنَ إِلَى الْمِائَةِ)) .
الْمَكْتُوبَةُ : الْمَفْرُوضَةُ ، وَهِيَ الصلواتُ الْخَمْسُ .

الْأُولَى : هي الظهر، لأنها أول صلاة صلاتها جبريل بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تَدْحَضُ الشَّمْسُ : تَمْيِلُ عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ إِلَى نَاحِيَةِ الغَرْبِ .

الْعَتَمَةُ : ظُلْمَةُ اللَّيلِ ، وَالْمَقْصُودُ بِهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ .

يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاءِ : يَنْصِرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصَّبْحِ .

49 - عنْ عَلَيٌّ قَالَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ : ((مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيْوَتَهُمْ نَارًا ، كَمَا شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ)) . وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ ((شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ - ثُمَّ صَلَاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ)) .

50 - وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : ((حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَنِ الْعَصْرِ ، حَتَّى احْمَرَتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ : شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ - مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ، أَوْ حَشَّا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا)) .

51 - عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنْهُمَا قَالَ : ((أَعْتَمَ النَّبِيُّ قَالَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ بالْعِشَاءِ . فَخَرَجَ عُمَرُ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ . فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ : لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمْرَتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ)) .

أَعْتَمْ : دَخَلَ فِي الْعَتَمَةِ وَهِيَ ظَلْمَةُ الْلَّيلِ ، وَالْمَصْوُدُ أَنَّهُ أَخْرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ بَعْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ .

52 - عنْ عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : ((إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَحَضَرَ الْعِشَاءُ ، فَابْدُعُوا بِالْعِشَاءِ)) .

53 - وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ نَحْوُهُ .

54 - وَلِمُسْلِمٍ عنْ عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَقُولُ : ((لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا وَهُوَ يَدَافِعُ الْأَخْبَثَانِ)) .
الْأَخْبَثَانِ : الْبُولُ وَالْغَائِطُ .

55 - عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنْهُمَا قَالَ : ((شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ - أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغُرُّبَ)) .

56 - عنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ : ((لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتِيقَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ)) .

57 - وفي الْبَابِ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَأَبِي هَرِيرَةَ ، وَسَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبَ ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، وَزَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ وَمَعَاذَ بْنِ جَلَلٍ ، وَمَعَاذَ بْنِ عَفْرَاءَ ، وَكَعْبَ بْنِ مُرَّةَ ، وَأَبِي أُمَّامَةَ الْبَاهْلِيِّ ، وَعُمَرِو بْنِ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ ، وَعَائِشَةَ رضيَ اللهُ عنْهُمْ ، وَالصَّنَابِحِيِّ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ قَالَهُ .

58 - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ((أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غرّبت الشمس فجعل يسب كفار قريش، وقال : يا رسول الله ، ما كدْتُ أصلّى العصر حتى كادت الشمس تغرب . فقال النبي ﷺ : والله ما صلّيتها . قال : فقمنا إلى بطحان ، فتوضاً للصلاه ، وتوضاً لها ، فصلّى العصر بعد ما غرّبت الشمس . ثم صلّى بعدها المغرب)) .

بطحان : اسم مكان بالمدينة .

باب فضل الجماعة ووجوهاها

59 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : ((صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة)) . الفذ : المنفرد .

60 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً ، وذلك : الله إذا توضأ ، فاحسن الوضوء . ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وخط عنده خطيبة . فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلّي عليه ، ما دام في مصلاه : اللهم صلّ علّيه ، اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ولا يزال في صلاة ما انتظار الصلاة)) .

61 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((انقل الصلاة على المنافقين : صلاة العشاء ، وصلاة الفجر . ولو يعلمون ما فيها لاتوهموا ولو حبوا . ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلاً فيصلّي بالناس ، ثم أنطلق معه ب الرجال معهم حزم من خطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)) . حبوا : الحبو : الزحف على اليدين والركبتين .

62 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : ((إذا استاذت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها . قال : فقال بلال بن عبد الله : والله لنمنعهن . قال : فاقبل عليه عبد الله ، فسببه سبباً سيئاً ، ما سمعته سبه مثله قط ، وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول : والله لنمنعهن)) وفي لفظ ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)) .

63 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : ((صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهُرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَعْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ .))

وفي لفظ : ((فَأَمَّا الْمَعْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ : فَفِي بَيْتِهِ)) .
وفي لفظ : أن ابن عمر قال : حدثني حفصة : أن النبي ﷺ : ((كان يصلّي سجدةتين خفيتين بعدما يطلع الفجر . وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها)) .

64 - عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل تعاهدا منه على ركعتي الفجر)) .

وفي لفظ لمسلم : ((رَكَعْنَا الْفَجْرَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)) .

باب الأذان والإقامة

65 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ((أَمِرَ بِاللَّامُ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَيُؤْتَرَ الْإِقَامَةَ)) .
الأذان لغة : الإعلام .

الأذان شرعاً : الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة .

يشفع الأذان : يأتي بألفاظه شفعاً .

يوتر الإقامة : يأتي بألفاظها وتراً .

66 - عن أبي جعيفه وهب بن عبد الله السوائي قال : ((أَتَيْتُ النَّبِيَّ رَحْمَةً مِنْ أَدَمَ - قَالَ : فَخَرَجَ بِلَامٍ بِوَضُوءٍ ، فَمَنْ نَاضَحَ وَنَائَلَ ، قَالَ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ رَحْمَةً عَلَيْهِ حَلَّةً حَمْرَاءً ، كَأَنَّهُ أَنْظَرَ إِلَيْهِ بَيَاضًا سَاقِيَهُ ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ وَأَذَنَ بِلَامٍ ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَتَبَعُ فَاهُ هُنَّا وَهُنَّا ، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ثُمَّ رُكِّرِكَتْ لَهُ عَنْزَةً ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهُرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَزَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِيَّةِ)) .
قبة : خيمة .

ناضح : النضح : الرش ، والمراد هنا الأخذ من الماء الذي توضأ به النبي ﷺ للتبرك .

نائل : النائل : الآخذ من أخذ من وضوء النبي ﷺ .

عنزة : عصا صغيرة في آخرها حربة .

67 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((إن بلاً يؤذن بليلٍ ، فكُلوا وَاشْرِبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمٍّ مَكْتُومٍ)) .

68 - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول))

باب استقبال القبلة

69 - عن ابن عمر رضي الله عنهمما : ((أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته ، حيث كان وجهه ، يومئ برأسه ، وكان ابن عمر يفعله)) .

وفي روایة : ((كان يوتر على بعيره)) .

ولمسلم : ((غير الله لا يصلى عليه المكتوبة)) .

وللبخاري : ((إلا الفرائض)) .

سبح : يصلى .

يوميء برأسه : يشير برأسه .

70 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال : ((بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ ، فقال : إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة)) .

قباء : مسجد بالمدينة قريب من المسجد النبوى .

71 - عن أنس بن سيرين قال : ((استقبلنا أنساً حين قدم من الشام ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيته يصلى على حمار ، ووجهه من ذا الجانب - يعني عن يسار القبلة - فقلت : رأيتك تصلى لغير القبلة ؟ فقال : لو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله ما فعلته)) .

باب الصفوف

72 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((سروا صفوفكم ، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة)) .

73 - عن النعمان بن بشير رضي الله عنهمَا ، قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((لَتُسَوِّنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)) .

ولِمُسْلِمٍ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا ، حَتَّىٰ كَانَمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلَنَا عَنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ ، حَتَّىٰ إِذَا كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًّا صَدْرُهُ ، فَقَالَ : عِبَادَ اللَّهِ ، لَتُسَوِّنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)) .

الْقِدَاحُ : خَبْرُ السَّهَامِ حِينَ تُنْحَتُ وَتُبَرَى .

عَقَلَنَا عَنْهُ : فَهِمْنَا مَا أَمْرَنَا بِهِ مِنَ التَّسْوِيَةِ .

بَادِيًّا صَدْرُهُ : ظَاهِرًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ .

74 - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : ((أَنَّ جَدَّهُ مُلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : قُومُوا فَلَا صَلَّى لَكُمْ)؟ قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرِ لَنَا قَدْ اسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَافَقْتُ أَنَا وَالْيَتَمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا . فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ)) .

ولِمُسْلِمٍ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأَمْمِهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَقامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا)) .

الْيَتَمُ : ضُمِيرَةُ جَدُّ حُسْنَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمِيرَةِ .

فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ : النَّضْخُ هُوَ الرَّشُّ ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْعُسْلُ .

75 - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا : قالَ : ((بِتُّ عِنْدَ خَالِتِي مَيْمُونَةَ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ . فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ . فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ)) .

بابُ الْإِمَامَةِ

76 - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ : ((أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟)) .

77 - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ : ((إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ . فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ . فَإِذَا كَبَرَ فَكَبُرُوا ، وَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا . وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ)) .

78 - وما في معناه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ((صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ ، صلى جالساً ، وصلى وراءه قوماً قياماً ، فأشار إليهم : أن اجلسوا لاماً اصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون)) .

79 - عن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنباري رضي الله عنه قال : حدثني البراء - وهو غير كذوب قال :

((كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده : لم يحن أحد مينا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجداً ، ثم نقع سجوداً بعده)) .

80 - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا آمن الإمام فآمنوا ، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة : غفر له ما تقدم من ذنبه)) .

81 - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا صلى أحدهم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والستيقين وذا الحاجة ، وإذا صلى أحدهم لنفسه فليطوّل ما شاء)) . السقيم : المريض .

82 - وما في معناه من حديث أبي مسعود الأنباري رضي الله عنه قال : ((جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني لأنحر عن صلاة الصبح من أجل فلان ، مما يطلب بنا ، قال : فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعدة قط أشد مما غضب يومئذ ، فقال : يا أيها الناس ، إن منكم منفرين ، فليكم أئم الناس فليوجز ، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة)) .

باب صفة صلاة النبي ﷺ

83 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ ، فقلت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، أرأيت سكتك بين التكبير والقراءة : ما تقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بيني وبين خطأي أي كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم نقني من خطأي أي كما ينفع التوب الأبيض من الذنس . اللهم أغسلني من خطأي بالماء والثلج والبرد))

هنيهة : زماناً يسيراً .

رأيتَ : أَخْبَرْتِي .
الدَّنْسُ : الْوَسْخُ .

84 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالْتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخُصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصْوِبْهُ وَلَكِنْ يَبْيَنْ ذَلِكَ ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّهِيَّةَ ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصُبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ، وَيَنْهَا أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجْلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالْتَّسْلِيمِ)) .

يُشْخُصْ بِصَرِهِ : لَمْ يَرْفَعْهُ .

لَمْ يُصْوِبْهُ : لَمْ يَخْفَضْهُ حَفْضًا بَلِيجًا .

عُقْبَةُ الشَّيْطَانِ : هُوَ الْإِقْعَادُ فِي الْجَلْوَسِ ، وَصَفْتُهُ أَنْ يُلْصِقَ الرَّجْلَ إِلَيْتُهُ بِالْأَرْضِ ، وَيَنْصُبَ سَاقِيهِ وَيَضْعَ يَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ .

85 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ ، وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ)) .

86 - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعةَ أَعْظَمٍ : عَلَى الْجَبَهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنفِهِ - وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ)) .
أَطْرَافُ الْقَدَمَيْنِ : أَصْبَاعُ الْقَدَمَيْنِ .

87 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلُّهَا ، حَتَّى يَقْضِيَهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ الشَّتَّى بَعْدَ الْجُلوْسِ)) .

88 - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ((صَلَيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَرَ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَرَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ

أَنْحَذَ يَبْدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، وَقَالَ : قَدْ ذَكَرْنِي هَذَا صَلَةً مُحَمَّدٌ ﷺ - أَوْ قَالَ : صَلَى بِنًا صَلَةً مُحَمَّدٌ ﷺ .

89 - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قال : ((رَمِقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ ، فَرَكِعْتُهُ فَاعْتِدَاهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ ، فَسَجَدْتُهُ ، فَجَلَسَتُهُ فَجَلَسَتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْأَنْصِرَافِ : قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ)) . وفي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ((مَا خَلَ الْقِيَامَ وَالْقُوْدَ قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ)) .

90 - عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : ((إِنِّي لَا آلو أَنْ أُصَلِّي بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَنَا قَالَ ثَابِتُ فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنُعُ شَيْئًا لَا أَرَأُكُمْ تَصْنَعُونَهُ . كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ : اتَّصَبَ قَائِمًا ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ : مَكَثَ ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ)) . لَا آلو : لَا أَقْصُرُ .

91 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : ((مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً . وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّيِّرِ)) .

92 - عَنْ أَبِي قِلَابةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ - قَالَ : ((جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثُ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا ، فَقَالَ : إِنِّي لَا أُصَلِّي بِكُمْ ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابةَ : كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي ؟ فَقَالَ : مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا ، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ)) . أَرَادَ بِشِيخِهِمْ ، أَبَا يَزِيدَ ، عَمَرَو بْنَ سَلَمَةَ الْجَرْمِيَّ .

93 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَدُوَّ بِيَاضٍ إِبْطِيهِ)) .

94 - عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : ((سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ)) .

95 - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّامَةَ بْنَتَ زَيْنَبِ بْنِتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا)) .

96 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((اعْتَدُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَسْطِطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ ابْسَاطَ الْكَلْبِ)) .

97 - عن أبي هريرة رضي الله عنه : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلَّى ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ . فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلَّى ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ - ثَلَاثًا - فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ ، فَعَلِمْنِي ، فَقَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِيرٌ ، ثُمَّ اقْرُأْ مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأِكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا . وَافْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا))

باب القراءة في الصلاة

98 - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((لا صَلَاةً لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)) .

99 - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهُرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيُسِّعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمْ الْكِتَابِ . وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبُحِ ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ)) .

100 - عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: ((سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَعْرِبِ بِالْطُّورِ)) .

101 - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالْتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ)) .

102 - عن عائشة رضي الله عنها : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ ، فَيَخْتِمُ بِـ " قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ " فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : سَلُوهُ لَأَيِّ شَيْءٍ صَنَعَ ذَلِكَ ؟ فَسَأَلُوهُ . فَقَالَ : لَأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَخْبِرُوهُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ)) .

103 - عن حَابِّرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ : ((فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَاللَّيلِ إِذَا يَعْشَى ؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ))

بابُ ترکِ الجَهَرِ بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

104 - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ")) . وَفِي رِوَايَةٍ : ((صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))

وَلِمُسْلِمٍ : ((صَلَّيْتُ حَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " ، لَا يَذْكُرُونَ بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا)) .

بابُ سجود السَّهُو

105 - عن مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ - قَالَ أَبُنْ سِيرِينَ : وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ . وَلَكِنْ نَسِيَتْ أَنَّا - قَالَ : فَصَلَّى بَنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ . فَقَامَ إِلَى خَشْبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَاثْكَأَ عَلَيْهَا كَائِنَهُ غَضِيبًا وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . وَخَرَجَتِ السَّرَّعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا : قَصْرَتِ الصَّلَاةُ - وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - فَهَاهَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ . وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدِيهِ طُولٌ ، يُقَالُ لَهُ : ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْسِيَتْ ، أَمْ قَصْرَتِ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ . فَقَالَ : أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ . ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَرَ ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ . فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ : ثُمَّ سَلَّمَ ؟ قَالَ : فَكَبَّتْ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ)) .
الْعَشِيُّ : الْوَقْتُ مَا يَبْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَغَرْوِبِهَا .
السَّرَّعَانُ : الْمُسْرَعُونَ إِلَى الْخَرْوَجِ .

106 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِينِ، وَلَمْ يَجْلِسْ . فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَأَنْتَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ : كَبَرَ وَهُوَ جَالِسٌ . فَسَاجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ)) .

بابُ المَرْوِيِّ بَيْنَ يَدِيِّ الْمُصْلِي

107 - عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِّ الْمُصْلِي مَاذَا عَلَيْهِ مِنِ الإِثْمِ ؟ لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُرَ بَيْنَ يَدَيِّهِ)) . قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أَدْرِي : قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً .

108 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنِ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَارَ بَيْنَ يَدَيِّهِ فَلَيْدَفَعْهُ . فَإِنْ أَبَى فَلِيُقَاتِلْهُ . فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)) .

109 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ((أَفْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِي ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنْيٍ إِلَى غَيْرِ جَدَارٍ . مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِّ بَعْضِ الصَّفَّ فَنَزَلْتُ ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرَقَّعْ . وَدَخَلْتُ فِي الصَّفَّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ)) .
الْأَتَانُ : أُنْتِي الْحِمَار .

ناهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ : قَارَبْتُ الْبَلْوَغَ .
ترَقَّعْ : تَرَعَى .

110 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((كُنْتُ أَكَامُ بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرِجْلَاهِ فِي قِبْلَتِهِ - فَإِذَا سَجَدَ غَمْرَنِي ، فَقَبَضْتُ رِجْلَاهِ . فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا . وَالْبَيْوُتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ)) .

بابُ جَامِعٍ

111 - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ)) .

112 - عن زيد بن أرقم قال : ((كننا نتكلّم في الصلاة ، يكلّم الرجل صاحبه ، وهو إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت " وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِينَ " فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ)) .

113 - عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاه . فإن شدة الحر من فيح جهنم)) .
أبردوا بالصلاه : أخرواها إلى الوقت الذي تخف فيه شدة الحر .
فيح جهنم : شدة حرها وغليانها .

114 - عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : ((من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها ، ولا كفارة لها إلا ذلك " أقم الصلاة لذكري)) .
ولمسلم ((من نسي صلاة ، أو نام عنها . فكفارتها : أن يصلّيها إذا ذكرها)) .

115 - عن حابر بن عبد الله ((أن معاذ بن جبل : كان يصلّي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة . ثم يرجع إلى قومه ، فيصلّي بهم تلك الصلاة)) .
عشاء الآخرة : صلاة العشاء .

116 - عن أنس بن مالك قال : ((كنّا نصلّي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر . فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض : بسط ثوبه فسجّد عليه)) .

117 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا يصلّي أحدكم في الشوّب الواحِد ، ليس على عاتقه منه شيء)) .

118 - عن حابر بن عبد الله رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال : ((من أكل ثوماً أو بصلًا . فليعتزلنا أو ليتعزل مسجدنا ، وليقعد في بيته . وآتي بقدره فيه حضرات من يقول . فوجدها ريجا ، فسأل ؟ فأخبر بما فيها من البقول . فقال : قربوها إلى بعض أصحابي . فلما رأه كرمه أكلها . قال : كل . فإني أناجي من لا ناجي)) .

119 - عن حابر بن عبد الله رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال : ((من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتاذى منه الإنسان)) . وفي رواية ((بني آدم)) .

باب التَّشَهِيدِ

120 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ التَّشَهِيدِ - كَفَّيْ بَنْ كَفَّيْهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ : التَّحِيَاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَاثُرٍ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) وَفِيهِ لَفْظٌ : (إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَيَقُولْ : التَّحِيَاتُ لِلَّهِ - وَذَكَرُهُ - وَفِيهِ : فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - وَفِيهِ - فَلَيَتَخَيَّرْ مِنْ الْمَسَأَلَةِ مَا شَاءَ))

التحياتُ : جمع تحيةٍ وتشمل كل أنواع التعظيم .

الطيباتُ : الطيب من الأقوال والأعمال والأوصاف .

121 - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : ((لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَةً ؟ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلَمْنَا اللَّهُ كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ : فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)) .

حميدٌ : محمودُ الأفعالِ مستحقٌ لجميع المحاميدِ .

مجيدٌ : المتصفُ بالجدِ ، وهو كمالُ الشرفِ والكرمِ والصفاتِ المحمودةِ .

122 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَدْعُو : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ)) .
وَفِيهِ لَفْظٌ لِمُسْلِمٍ : ((إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلَيُسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ)) .

فتنةُ الحيا والممات : ما يعرضُ للإنسانِ مدةً حياتِه منَ الافتتانِ بالدنيا وعندَ الموتِ ، وبعدَ الموتِ .

123 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رضي الله عنهم أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ :

((عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا 。 وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ . وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)) .

124 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((مَا صَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بَعْدَ أَنْ نَزَّلَتْ عَلَيْهِ " إِذَا حَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ " - إِلَّا يَقُولُ فِيهَا : سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)) .
وَفِي لَفْظٍ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)) .

باب الوثر

125 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا قَالَ : ((سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ؟ قَالَ : مَثْنَى ، مَثْنَى . فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَى وَاحِدَةً . فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَى . وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِثْرًا)) .
مَثْنَى مَثْنَى : أي ركعتين ركعتين .

126 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَأَوْسَطِهِ ، وَآخِرِهِ . وَأَنْتَهَى وِثْرَهُ إِلَى السَّحْرِ)) .

127 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوَتَرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، لَا يَحْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا)) .
باب الذكر عقب الصلاة

128 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا : ((أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ ، حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)) .
قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : " كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا اتَّصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ " .
وَفِي لَفْظٍ " مَا كُنَّا نَعْرِفُ أَنْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْتَّكْبِيرِ " .

129 - عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ : أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ مِنْ كِتَابٍ إِلَى مُعاوِيَةَ : ((إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةً : " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدَدُ مِنْكَ الْجَدُّ)) . ثُمَّ وَفَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ .

وَفِي لَفْظٍ : ((كَانَ يَنْهَا عَنْ قِيلَ وَقَالَ , وَإِضَاعَةِ الْمَالِ , وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ , وَوَادِ الْبَنَاتِ , وَمَنْعِ وَهَاتِ)) .

دُبُرٌ كُلٌّ صَلَاةٌ : أَيْ آخِرُهَا ، وَالْمَرَادُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

الْجَدُّ : الغَنِيَّةُ وَالْحَظْةُ .

لَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدُّ مِنْكَ الْجَدُّ : لَا يَنْفَعُ صَاحِبُ الْحَظْةِ وَالْغَنِيَّةِ مِنْكَ غِنَاهُ وَحَظْهُ .

وَأَدُّ الْبَنَاتِ : دُفْنُهُنَّ وَهُنَّ حَيَّاتٍ .

وَمَنْعِ وَهَاتِ : أَيْ الْبَخْلُ بِالْمَالِ عَنِ الْإِنْفَاقِ فِي وَحْوَهِ الْمَشْرُوعَةِ ، وَحِرْصُ شَدِيدٍ عَلَى جَمِيعِهِ .

130 - عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : ((أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ أَتَوْ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ . قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَنَاصِدُّونَ . وَيُعْتَقُونَ وَلَا تُعْتِقُونَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه : أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئاً ثُدُرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقُكُمْ ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ . وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمِدُونَ دُبُرَ كُلٌّ صَلَاةٍ : ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً . قَالَ أَبُو صَالِحٍ : فَرَاجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ ، فَقَالُوا : سَمِعَ إِخْرَائِنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا ، فَفَعَلُوا مِثْلُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه : ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَنِيهِ مَنْ يَشَاءُ)) .

الْدُّثُورُ : الْمَالُ الْكَثِيرُ .

131 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه صَلَى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ . فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظَرَةً . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : اذْهِبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهَنَّمِ ، وَأَتُونِي بِأَبْجَانِيَّةَ أَبِي جَهَنَّمِ . فَإِنَّهَا أَهْتَنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي)) .

خَمِيصَةُهَا أَعْلَامٌ : كَسَاءُ مَرْبَعٍ مُخْطَطٍ بِالْأَلْوَانِ مُخْتَلِفَةٍ .

الْأَبْجَانِيَّةُ : كَسَاءُ غَلِيظٍ لَيْسَ لَهُ أَعْلَامٌ ، مَنْسُوبَةٌ إِلَى بَلْدٍ تُسَمَّى أَبْجَانَ .

بَابُ الْجَمِيعِ بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

132 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيِّرٍ ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَعْرِبِ وَالْعِشَاءِ)) .

بابُ قصرِ الصلاة في السفرِ

133 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا قَالَ : ((صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ)) .

بابُ الجمعةِ

134 - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ ﷺ فَكَبَرَ وَكَبَرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ . ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى ، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتِمُوا بِي ، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي - وَفِي لَفْظٍ - صَلَّى عَلَيْهَا . ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى)) .
تَمَارُوا : تَحَادِلُوا .

طِرْفَاءُ الْغَابَةِ : شَجَرٌ يُشَبِّهُ الْأَثْلَاثَ
الْغَابَةِ : الشَّجَرُ الْمُلْتَفِ .

الْقَهْقَرِيُّ : أَيْ رَجَعَ إِلَى الْخَلْفِ .

135 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلَيُعْتَسِلْ))

136 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهمَا قَالَ : ((جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ : صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : قُمْ فَارْكِعْ رَكْعَتَيْنِ . وَفِي رِوَايَةٍ فَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ)) .

137 - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِحُلُوسٍ)) .

138 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَغَوتَ)) .

لغوت : تكلمت بكلام ساقط ليس فيهفائدة .

139 - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَانَمَا قَرَبَ بَدَنَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بَقَرَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ التَّالِثَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ دَحَاجَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بَيْضَةً . فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ .)) .

راح : سار أول النهار .

البدنة : البعير ، ذكرًا كان أو أنثى ، ولا تكون إلا من الإبل .

140 - عن سلمة بن الأكوع - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - رضي الله عنه قَالَ : ((كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ تَنَصَّرْفُ . وَلَيْسَ لِلْحَيَّطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ)) .
وفيه لفظ : ((كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ تَرْجِعُ فَنَتَبَعُ الْفَيْءَ)) .
نجّم : نقيم الجمعة .

141 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَ : هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ)) .

باب صلاة العيدين

142 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلِّونَ الْعِيدَيْنَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ)) .

143 - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : ((خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاةَنَا وَتَسَكَّنَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ . فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارَ - خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ . وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ . وَأَحَبِبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي . فَذَبَحْتُ شَاتِي ، وَتَعَذَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتَيَ الصَّلَاةَ . فَقَالَ : شَاتِكَ شَاهٌ لَحْمٌ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقًا هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفَتُجْزِي عَنِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)) .
النُّسُك : الذبح . والنسيبة : الذبيحة .

عنقاً : العناق : الأنثى من ولد الماعز ، لم تتم الحول .

144 - عن جندب بن عبد الله البحدلي قال : ((صلى النبي ﷺ يوم النحر . ثم خطب . ثم ذبح وقال : من ذبح قبل أن يصلّي فليذبح أخر مكانتها ، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله))

145 - عن حابر رضي الله عنه قال : ((شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد . فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ، بلا أذان ولا إقامة . ثم قام متوكلاً على بلال ، فأمر بتقوى الله تعالى ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن ، وقال : يا معاشر النساء ، تصدقن . فإنكم أكثر حطب جهنم ، فقامت امرأة من سطوة النساء ، سفيعاً الخدين فقالت : لم يألفن في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن)) .
سطة النساء : أي جالسة وسطهن .
سفيعاً الخدين : السفع : السواد والشحوب .
الشكاة : الشكوى .

تكفرن العشير : تجحدن إحسان الزوج .

أقراطهن : هو جمع "قرط" : وهو الحلق الذي يعلق بشحمة الأذن .

146 - عن أم عطية - نسيبة الأنصارية - قالت : ((أمرنا رسول الله ﷺ أن تخرج في العيدين العوائق وذوات الخدور ، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين)) .
وفي لفظ : ((كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد ، حتى تخرج البكر من خدرها ، حتى تخرج الحيض ، فيكبرن بتذكيرهم ويدعون بدعاهم ، يرجون بركة ذلك اليوم وظهوره)) .
العائق : جمع "عائق" المرأة الشابة أول ما تبلغ .

ذوات الخدور : جمع "خدر" وهو جانب من البيت ، يجعل يرخي عليه ستة ، يكون للجارية البكر .

الحيض : جمع "حائض" ، وهي المرأة في زمن الحيض .

باب صلاة الكسوف

147 - عن عائشة رضي الله عنها : ((أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًّا يُنَادِي : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ . فَاجْتَمَعُوا . وَتَقَدَّمَ , فَكَبَرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ , وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ)) .

148 - عن أبي مسعود - عقبة بن عمرو الأنصاري البدرىي - قال : قال رسول الله ﷺ : ((إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ , يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ , وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ مِنِ النَّاسِ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا , وَادْعُوا حَتَّى يُنَكِّشِفَ مَا بِكُمْ)) .

149 - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ((خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ . فَأَطَالَ الْقِيَامَ , ثُمَّ رَكَعَ , فَأَطَالَ الرُّكُوعَ , ثُمَّ قَامَ , فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ , فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ سَجَدَ , فَأَطَالَ السُّجُودَ , ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى , ثُمَّ انْصَرَفَ , وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ , فَخَطَبَ النَّاسَ , فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَشْنَى عَلَيْهِ , ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ , لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ , فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِرُوا , وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا , ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ , وَاللَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرْزِنِي عَبْدَهُ , أَوْ تَرْزِنِي أَمْتَهُ , يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ , وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا)) .
وفى لفظٍ : ((فَاسْتَكِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ)) .

أَغْيَرُ : أَفْعُل تفضيل ، وهي صفة ثابتة لله تليق بجلاله وعظمته .

150 - عن أبي موسى الأشعري قال : ((خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَامَ فَرِعًا , وَيَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ , حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ . فَقَامَ , فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَسُجُودٍ , مَا رَأَيْتُهُ يَفْعُلُهُ فِي صَلَاتِهِ قَطُّ , ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ . وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ , فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفارِهِ)) .

باب الاستسقاء

151 - عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال : ((خرج النبي ﷺ يَسْتَسْقِي ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ)) . وفي لفظ " إلى المصلى " .

152 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه ((أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجَدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتِ الْأُمُوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى يُغْيِثَنَا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا . قَالَ أَنَّسً : فَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابَ وَلَا قَزْعَةَ ، وَمَا يَبْيَنَ وَيَبْيَنَ سَلْعَ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارَ قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ . فَلَمَّا تَوَسَّطَ السَّمَاءُ اتَّشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، قَالَ : فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبَّتاً ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبَلَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتِ الْأُمُوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالِيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ، قَالَ : فَأَقْلَعْتُ ، وَنَحَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ . قَالَ شَرِيكٌ : فَسَأَلْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ : أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ : لَا أَدْرِي)) .

دار القضاء : دار لعم بن الخطاب بيعت لقضاء دينه بعد وفاته .

قزعه : قطعة رقيقة من السحاب .

سلع : جبل قرب المدينة في جانبها الغربي .

الترس : صفيحة مستديرة من حديد تستخدم في الحرب .

الآكام : الثلول .

الظراب : الروابي الصغار .

أقلعت : أمسكت عن المطر .

مارأينا الشمس سبتاً : أي أسبوعاً .

باب صلاة الخوف

153 - عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : ((صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه ، فقامت طائفة معه ، وطائفة يازاء العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ذهبوا ، وجاء الآخرون ، فصلى بهم ركعة ، وقضى الطائفتان ركعة ، ركعة)) .

154 - عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جعير عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ذات الرفاع ، صلاة الخوف : أن طائفة صفت معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائما ، وأتموا لأنفسهم ، ثم أصرفوا ، فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي بقيت ، ثم ثبت جالسا ، وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم)) .

155 - عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال : ((شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصافينا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة ، وكبر النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجدة ، وقام الصف الذي يليه : انحدر الصف المؤخر بالسجود ، وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر ، وتأخر الصف المقدم ، ثم رکع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود ، والصف الذي يليه - الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى - فقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجدة والصف الذي يليه : انحدر الصف المؤخر بالسجود ، فسجدوا ثم سلم صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا ، قال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم)) .

وذكره مسلم بتمامه . وذكر البخاري طرفا منه : ((وانه صلى صلاة الخوف مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغروة السابعة ، غزوة ذات الرفاع)) .
نحر العدو : مقابلة العدو .

كتاب الجنائز

يقال : جنازة بفتح الجيم وكسرها ، وقيل : بالفتح اسم للميت ، وبالكسر اسم للنعش .

156 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((نَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَافَّ بِهِمْ ، وَكَبَرَ أَرْبَعاً)) .

النَّجَاشِي : ملك الحبشة ، واسمه أَصْحَمَة ، توفي في رجب ، سنة تسع رضي الله عنه .

157 - عن جابر رضي الله عنه : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ فِي الصَّفَّ الثَّانِي ، أَوْ الثَّالِثِ)) .

158 - عن عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهم : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ فِي الصَّفَّ الثَّالِثِ)) .

159 - عن عائشة رضي الله عنها : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفْنَ فِي أَثْوَابٍ بِيَضِّ يَمَانِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ)) .

أَثْوَابٍ يَمَانِيَّة : نسجت في اليمن ، فنسبت إليه .

سُحْولَيَّة : بِيَضِّ نَقِيَّة ، ولا تكون إلا من القطن .

160 - عن أم عطية الأنصارية قالت : ((دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوْفِيتَ ابْنُتُهُ ، فَقَالَ : اغْسِلْهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَاهُ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَأَذِّنْنِي)) .

فَلَمَّا فَرَغْنَا آذِنَاهُ . فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ . وَقَالَ : أَشْعِرْنَاهَا بِهِ - تَعْنِي إِزَارَهُ .

وَفِي رِوَايَةٍ "أَوْ سَبْعًا" ، وَقَالَ : ((ابْدَأْنَ بِيَمَانِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا)) وَإِنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ)) .

رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ : بكسر الكاف ، لأنَّ المخاطبة أُنْشَى .

سِدْرٌ : هو شجر النبق المعروف .

كَافُورٌ : نوع من الطِّيبِ .

آذِنَاهُ : أَعْلَمْنَاهُ .

حَقْوَهُ : الحقو بفتح الحاء وكسرها: الإزار .

أَشْعِرْنَاهَا إِيَاهُ : الشَّعَار ، ما يليلي الجسد من الشاب ، ومعناه : اجعلن إزارياً مما يلي جسدها .

يَمَانِهَا : الميامن : جمع "ميمنة" معنى اليمن .

161 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال : ((يَئِنَّمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعِرْفَةَ ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ : فَأَوْقَصْتَهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفْنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ . وَلَا تُحَمِّلُوهُ ، وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ . فَإِنَّهُ يُبَعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا)) . وَفِي رِوَايَةٍ : ((وَلَا تُخْمِرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ)) .
الوقصُ : كسر العنقِ .

لاتخطوه : لاتضعوا الطيب عليه .

لاتخمو رأسه : لاتغطوه .

162 - عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : ((نُهِيناً عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا)) .

163 - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنَّهَا إِنْ تَكُ صَالِحةً : فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ . وَإِنْ تَكُ سَوَى ذَلِكَ : فَشَرٌّ : تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)) .

164 - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : ((صَيَّتْ وَرَأَءَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَائِتَّ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ فِي وَسَطِهَا)) .

165 - عن أبي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه - : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنِ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ)) . قال المصنف : الصالقة ، التي ترفع صورها عند المصيبة . أهـ

الحالقة : التي تخلق شعرها ، أو تنتفعه من شدة الجزع والهلع .

الشاققة : التي تشق حبيبها أو ثوبها تسخطاً على قضاء الله .

دعوى الجاهلية : هي النياحة ، وكل قول بنبي عن التسخنط والجزع من قدر الله .

166 - عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَيْسَةً رَأَيْنَاهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، يُقَالُ لَهَا : مَارِيَةُ - وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيَّةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ - فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَنَصَاوِيرَ فِيهَا ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ وَقَالَ : أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً ، ثُمَّ صَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخُلُقِ عِنْدَ اللَّهِ)) .

167 - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه : ((لَعَنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَئِبِّيهِمْ مَسَاجِدٍ)) .
قالت : ولو ذلك أُبَرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَّ أَنْ يُتَخَذَ مَسْجِداً .

168 - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ليس من ضرب الخلدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الحاھلية)) .

169 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من شهد الجنائز حتى يصلي عليهها فله قيراط . ومن شهدتها حتى تدفن فله قيراطان . قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجنائين العظيمين)) .

ولمسلم : ((أصغرهما مثل أحد)) .

كتاب الزكاة

170 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل - حين بعثه إلى اليمن - : ((إنك ستاتي قوماً أهل كتاب . فإذا جئتهم : فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله . فإنهم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم : أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة . فإنهم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم : أن الله قد فرض عليهم صدقة ، توخذ من أغنىائهم فترد على فقراءهم . فإنهم أطاعوا لك بذلك ، فإياك وكرائم أموالهم . واتق دعوة المظلوم . فإنه ليس بيدها وبين الله حجاب)) .

صدقة : زكاة ، وسميت الزكاة صدقة لأنها دليل على الصدق في الإيمان .

كرائم : جمع "كريمة" أي نفيسة .

171 - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ليس فيما دون خمس أواق صدقة . ولا فيما دون خمس ذود صدقة . ولا فيما دون خمسة أو سق صدقة)) .

أواق : جمع "أوقيه" وهي تعادل أربعين درهماً .

ذود : الذود يطلق على الثلاث من الإبل إلى العشر .

أوسق : جمع "وسق" وهو ستون صاعاً بالصاع النبوى .

172 - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((ليس على المسلم في عبده ولا فرسنه صدقة)) .

وفي لفظ : ((إلا زكاة الفطر في الرّقيق)) .

173 - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : ((العَجْمَاءُ جُبَارٌ . وَالْبَعْرُ جُبَارٌ . وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ . وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ)) .

قال المصنف : الجبار : الهدر الذي لا شيء فيه . والعجماء : الدابة البهيم . أهـ
العجماء : البهيمة ، وسميت عجماء لأنها لا تتكلم .
جبار : أي هدر ، لاضمان فيه .
الركاز : هو دفنُ الجاهليـة .

174 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ . فَقَيْلَ : مَنْعَ ابْنُ حَمِيلٍ وَخَالِدٍ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَالْعَبَّاسُ عَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ما يَنْقُمُ ابْنُ حَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا : فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ؟ وَأَمَّا خَالِدٌ : فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا . وَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَأَمَّا الْعَبَّاسُ : فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا . ثُمَّ قَالَ : يَا عُمَرُ ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَ الرَّجُلِ صَنْوُ أَبِيهِ ؟)) .

أدراعه وأعتاده : هي آلات الحرب من السلاح والدواب .
صَنْوُ أَبِيهِ : مثل أبيه وشبيه به .

175 - عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال : ((لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ : قَسَمَ فِي النَّاسِ ، وَفِي الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا . فَكَانُوكُمْ وَجَدُوكُمْ فِي أَنفُسِهِمْ ، إِذْ لَمْ يُصِبُّهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ . فَخَطَبُوكُمْ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَالًا فَهُدَاكُمْ اللَّهُ بِي ؟ وَكُنْتُمْ مُتَنَفِّرِينَ فَأَلْفَكُمْ اللَّهُ بِي ؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي ؟ . كُلُّمَا قَالَ شَيئًا ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنْ . قَالَ : مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُحْيِيوا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنْ . قَالَ : لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ : جَعْنَتَا كَذَا وَكَذَا . أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ ؟ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرًا مِنْ الْأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًّا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشَعْبَهَا . الْأَنْصَارُ شِعَارٌ ، وَالنَّاسُ دِثارٌ . إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ)) .

حنين : واد بين مكة والطائف .
أفاء : أعطى .

المؤلفة قلوبهم : هم قوم يتآلفون على الإسلام ، بإعطائهم من الغائم أو الصدقات .

وَجَدُوا : غضبوا في أنفسهم .

عَالَةٌ : فقراء .

أَمْنٌ : أَفْعُلُ تفضيل ، معناه ، أَكْثَرُ مِنْهُ عَلَيْنَا وَأَعْظَمُ .

شِعَارٌ : هو الثوب الذي يلي الجسد .

دِثارٌ : هو الثوب الذي فوق الشعار .

أَثْرَةٌ : الاستئثار بالشيء المشترك .

باب صدقة الفطر

176 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ رَمَضَانَ - عَلَى الذِّكْرِ وَالْأَثْنَيْ وَالْحُرُّ وَالْمَمْلُوكِ : صَاعًا مِنْ ثَمَرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . قَالَ : فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرًّا ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ)) .
وَفِي لَفْظٍ : ((أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُروجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)) .
بُرٌّ : قمح .

177 - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ مُكَلِّلِهِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ . فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةً ، وَجَاءَتِ السَّمَرَاءُ ، قَالَ : أَرَى مُدَّاً مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا أَنَا : فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) .

أَقْطٌ : لبن مجفف لم تنزع زبدته .

السَّمَرَاءُ : القمح الشامي .

الْمُدُّ : حفنة بعله كفي الرجل المعتدل الكفين .

كتاب الصيام

178 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ ، أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلِيُصُمِّهُ)) .
لَا تَقْدَمُوا : أصله لا تقدموا .

179 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له)) .

غم : حال بينكم وبين رؤيته شيء كغيم وقمر .

فاقدروا له : أي أكملوا عددة شعبان ثلاثين يوماً .

180 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((شحرروا فإن في السحور بركة)) .
السحور : بفتح السين ، ما يُسحر به . وبضمها ، الفعل . والبركة تشمل الوقت وما يُسحر به من مأكول ومشروب .

181 - عن أنس بن مالك رضي الله عنهم قال : ((شحررنا مع رسول الله ﷺ . ثم قام إلى الصلاة . قال أنس : قلت لزيد : كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية)) .

182 - عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهم : ((أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنوب من أهله ثم يعتزل ويصوم)) .

183 - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((من نسي وهو صائم . فأكل أو شرب ، فليتم صومه . فإنما أطعمه الله وسقاه)) .

184 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل . فقال : يا رسول الله ، هلكت . قال : ما هلكت ؟ قال : وقعت على امرأتي ، وأنا صائم - وفي رواية : أصبت أهلي في رمضان - فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تعتقد أنها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهررين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ قال : لا . قال : فمكث النبي ﷺ فيينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيه ثمر - والعرق : المكتل - قال : أين السائل ؟ قال : أنا . قال : خذ هذا ، فتصدق به . فقال الرجل : على أفقري مبني : يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتها - يريده الحرثين - أهل بيتي أفقري من أهل بيتي . فضحك رسول الله ﷺ حتى بدأ أنيابه . ثم قال : أطعمه أهلك)) .
وَقَعَتْ عَلَى امْرَأِي : أَيْ جَامِعَتْهَا .

عرق : هو المكتل ، ويصنع من سعف النخيل ، ويسع (15) خمسة عشر صاعاً .

لابتيها : تثنية "لابة" وهي الأرض التي تعلوها حجارة سود ، والحرّتان هما الجبلان ، يريد أن المدينة تقع بين حرتين شرقية وغربية .

باب الصوم في السفر وغيره

185 - عن عائشة رضي الله عنها : ((أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرُو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ - وَكَانَ كَثِيرًا الصَّيَامِ - فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ فَصُومْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ)) .

186 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ((كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ . وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ)) .

187 - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . فِي حَرْ شَدِيدٍ ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضُعَ يَدُهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ . وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ)) .

188 - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : صَائِمٌ . قَالَ : لَيْسَ مِنْ الْبُرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ)) .

وفى لفظ ل المسلمين : ((عَلَيْكُمْ بِرُحْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَحَصَ لَكُمْ)) .

189 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ((كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَ الصَّائِمِ ، وَمِنَ الْمُفْطِرِ . قَالَ : فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمِ حَارٌ ، وَأَكْثَرُنَا ظِلًا : صَاحِبُ الْكِسَاءِ . وَمِنَ مَنْ يَتَقَبَّلُ الشَّمْسَ يَيْدِهِ . قَالَ : فَسَقَطَ الصُّومُ ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْيَنَةَ . وَسَقَوْا الرِّكَابَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ)) .
الرّكاب : الإبل .

190 - عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ)) .

191 - عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)) . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ " هَذَا فِي النَّدْرِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ " .

192 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : ((جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ . أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينٌ أَكُنْتَ قَاضِيهَ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)) .

وفى رواية : ((جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ . أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينٌ فَقَضَيْتَهُ ، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ)) .

193 - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((لا يزال الناس بخيار ما عجلوا الفطر)) .

194 - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا أقبل الليل من هئنا . وأذير النهار من هئنا : فقد أفتر الصائم)) .

195 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : ((نهى رسول الله ﷺ عن الوصال . قالوا : إنك تواصل . قال : إنني لست كهيتكم ، إنني أطعم وأسقى)) . ورواه أبو هريرة وعائشة وأنس بن مالك .

الوصل : هو وصل الصوم متابعة بعضه بعضاً دون فطر أو سحور .

196 - ول المسلمين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : ((فاكِمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلَمْ يُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ))

باب أفضال الصيام وغيره

197 - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : ((أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَصُومَنَّ النَّهَارَ ، وَلَا قُوْمَنَّ الْلَّيْلَ مَا عِشْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْتَ الدِّيْنِي قُلْتَ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ قُلْتُهُ ، بِأَيِّ أَنْتَ وَأَمِّي . فَقَالَ : فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ . فَصُمْ وَافْطُرْ ، وَقُمْ وَنَمْ . وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي إِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا . وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ . قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَصُمْ يَوْمًا وَافْطُرْ يَوْمَيْنِ . قُلْتُ : أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَصُمْ يَوْمًا وَافْطُرْ يَوْمًا . فَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ دَاؤِدْ . وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ . فَقُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ)) .

وَفِي رِوَايَةٍ : ((لَا صَوْمٌ فَوْقَ صَوْمٍ أُخْرِي دَاؤُدٌ - شَطْرُ الدَّهْرِ - صُمْ يَوْمًا وَفُطِرْ يَوْمًا)) .
شطْرُ الدَّهْرِ : نصف الدَّهْرِ .

198 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رضيَ اللَّهُ عنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِنَّ أَحَبَّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صَيَامُ دَاؤُدٍ . وَأَحَبَّ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاؤُدٍ . كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَةً . وَيَنَامُ سُدُسَهُ . وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا)) .

199 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : ((أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ صَيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتِي الصُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ)) .

200 - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : ((سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ)) وَزَادَ مُسْلِمٌ ((وَرَبُّ الْكَعْبَةِ)) .

201 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ)) .

202 - عَنْ أَبِي عِيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عِيْدٍ - قَالَ : ((شَهَدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ : هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صَيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ : تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ سُسْكُكُمْ)) .
سُسْكُكُمْ : أَصْاحِيكُمْ .

203 - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ : الْفِطْرُ وَالنَّحْرِ . وَعَنْ الصَّمَاءِ ، وَأَنْ يَحْتَسِيَ الرَّجُلُ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ ، وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ)) . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ . وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطَ اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ : هِيَ عِنْدَ الْعَرَبِ أَنْ يَلْفِ حَسْدَهُ كُلَّهُ بِالثَّوْبِ وَلَا يَجْعَلُ مِنْهُ جَانِبًا لِإِخْرَاجِ يَدِيهِ .

يَحْتَسِيُ الرَّجُلُ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ : يَجْلِسُ عَلَى أَلْيَتِيهِ وَيَضْمِنُ فَخْذِيهِ وَساقِيهِ إِلَى بَطْنِهِ لِيَسْتَنِدَ .

204 - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ حَرِيفًا)) .

باب ليلة القدر

205 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : ((أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أرووا ليلاً القدر في المدام في السبع الأوامر . فقال النبي ﷺ : أرى رؤياكم قد تواطأ في السبع الأوامر . فمن كان متخرّيها فليتخرّها في السبع الأوامر)) .

تواطأ : توافق .

206 - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : ((تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأوامر)) .

207 - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : ((أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسمى من رمضان . فاعتكف عاماً ، حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه - قال : من اعتكف معى فليعتكف العشر الأوامر فقد أریت هذه الليلة . ثم أنسىتها ، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها . فالتمسوها في العشر الأوامر . والتمسوها في كل وتر . فمطرت السماء تلك الليلة . وكان المسجد على عريش . فوكف المسجد ، فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ وعلى جبهته آثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين)) .

وَكَفَ الْمَسْجُدُ : أي قطر من سقفه الماء .

باب الاعتكاف

208 - عن عائشة رضي الله عنها : ((أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوامر من رمضان ، حتى توفي الله عز وجل . ثم اعتكف أزواجه بعده)) .

وفي لفظ ((كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان . فإذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه)) .

الغداة : الصبح .

209 - عن عائشة رضي الله عنها : ((أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض ، وهو معتكف في المسجد . وهي في حجرتها : يتناولها رأسه)) .

وفي رواية : ((وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان)) .

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ "إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ . فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ" . الترجيل : تسریح الشعر . أَهـ حاجة الإنسان : البول والغائط .

210 - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ قَالَ : قُلْتُ : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً)) - وَفِي رِوَايَةٍ : ((يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ)) وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً .

211 - عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ حُبَيْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا . فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا . فَحَدَّثَتْهُ ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقِلَبَ ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبِنِي - وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَلَى رِسْلِكُمَا . إِنَّهَا صَفِيَّةَ بِنْتُ حُبَيْرٍ . فَقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ . وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا - أَوْ قَالَ شَيْئًا)).

وَفِي رِوَايَةٍ ((أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ . فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً . ثُمَّ قَامَتْ تَنْقِلِبُ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ)) . ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ .

لِيَقْلِبِنِي : لِيُرْدَدَنِي وَيُرْجِعني إِلَى مُنْزِلِي .

رِسْلِكُمَا : عَلَى مَهْلِ وَتَوْدَةِ .

كتاب الحج

باب المواقت

212 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذَا الْحُلَيْفَةِ . وَلِأَهْلِ الشَّامِ : الْجُحْفَةِ . وَلِأَهْلِ نَجْدٍ : قَرْنَ الْمَنَازِلِ . وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ : يَلْمَلَمَ . هُنَّ لَهُمْ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، مِنْ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ . وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ : فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ)) .

المواقت : جمع "مِيقَاتٍ" والمقصود بها المواقت المكانية التي يحرم منها الحجيج .

بيان المواقت :

أ : ذو الخليفة : ميقات أهل المدينة ، ويسمى الآن أبيار على تبعد عن مكة (430كم2) .

ب: الجحفة ميقات أهل مصر والشام والمغرب ، ويحرم الناس بجوارها من رابع وتبعد عن مكة (201كم2) .

ت: يلملم ميقات أهل اليمين وأهل حاوية ، وأهل الهند والصين ، وتبعد عن مكة (80كم2) .

ث: قرن المنازل : ميقات أهل الطائف وبحد ، ونجد اليمين ، ونجد الحجاز ، وتبعد عن مكة (80كم2) ويسمى الآن السيل الكبير .

ج: وهناك ميقات خامس يسمى (ذات عرق) ويسمى الآن الضريبة يحرم منه أهل العراق وإيران ومن جاء من جهة الشرق ويبعده عن مكة (80كم2) .

213 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((يُهْلِكُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ)) . قَالَ : وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((وَيُهْلِكُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ)) .

مايلبس المحرم من الثياب

214 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : ((أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنِ الْثِيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَلْبِسُ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَّاوِيَاتِ ، وَلَا الْبَرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلَيَلْبِسْ خُفْيَيْنِ وَلَيُقْطَعُهُمَا أَسْقَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا يَلْبِسُ مِنِ الْثِيَابِ شَيْئًا مَسْهُ زَعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ)) .
وَلِلْبُخَارِيِّ : ((وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ . وَلَا تَلْبِسِ الْقُفَازَيْنِ)) .

القميص : نوع من الثياب معروفة ، وقد أمر النبي ﷺ أن لا يتجاوز الكعبين .

السراويات : جمع " سروال " ثوب خاص بالنصف الأسفل من البدن .

البرانس : جمع " بُرْنس " : كل ثوب رأسه منه ملتقط به .

الخفاف : جمع " خُفٌّ " وهو مايلبس في الرجل ويكون إلى نصف الساق .

الورس : نبت أصفر طيب الرائحة تصبغ به الثياب .

لاتنتقب المرأة : لاتلبس النقاب : وهو مايستر الوجه ويقي منه حرقةان تنظر منها .

القفازين : هما ماتلبسه المرأة في يديها .

215 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال : ((سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات)) .

: من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل للمحرم)) .

216 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما : ((أن تلبية رسول الله ﷺ : لبيك اللهم لبيك ،

لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك)) . قال : وكان عبد

الله بن عمر يزيد فيها " لبيك لبيك ، وسعدتك ، والخير بيديك ، والرغباء إليك والعمل " .

لبيك : منقاد لك وخاصع بين يديك ، وملازم لعبادتك وطاعتك .

سعدتك : مساعدة في طاعتك بعد مساعدة

الرغباء : الطلب والمسألة ممن بيده الخير .

217 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

أن تصافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها حرم)) .

وفي لفظ البخاري : ((لا تصافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم)) .

ذى محرم : محرم المرأة من حرم عليه نكاحها على التأييد .

باب الفدية

218 - عن عبد الله بن معتقل قال : ((جلست إلى كعب بن عجرة . فسألته عن الفدية ؟ فقال

ـ نزلت في خاصة . وهي لكم عامّة . حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناشر على وجهي .

ـ فقال : ما كنت أرى الواقع بلغ بك ما أرى ـ أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى ـ أتجد

شأة ؟ فقلت : لا . فقال : صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع))

ـ وفي رواية : ((فامر رجل من قومه أن يطعم فرقاً بين ستة ، أو يهدى شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام)) .

ما كنت أرى : ما كنت أظن .

الجهد : المشقة .

الفرق : مكيال يسع ثلاثة آصع نبوية .

باب حرمة مكة

219 - عن أبي شريح - خوئيلد بن عمرو - الخزاعي العدوبي رضي الله عنه : أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ - وَهُوَ يَعْثُرُ الْبُعُوتَ إِلَى مَكَّةَ - أَئْذَنْ لِي أَيْمَانَهَا الْأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ . فَسَمِعَتْهُ أُذْنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ ، حِينَ تَكَلَّمُ بِهِ : ((أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَتَّشَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ . فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ : أَنْ يَسْفِكَ بَهَا دَمًا ، وَلَا يَعْضِدَ بَهَا شَجَرَةً . فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْنَ لِرَسُولِهِ ، وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ . وَإِنَّمَا أَذْنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ . وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتْهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتْهَا بِالْأَمْسِ . فَلَيُبَلِّغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ . فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيفٍ : مَا قَالَ لَكَ ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيفٍ ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا ، وَلَا فَارًِا بِدَمٍ وَلَا فَارًِا بِخَرْبَةٍ)) .

الحرابة : بالخاء المعجمة والراء المهملة . قيل: الخيانة ، وقيل: البلية ، وقيل: التهمة .

220 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله ﷺ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - ((لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ . وَإِذَا أُسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا ، وَقَالَ : يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ . فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَلِيلٍ ، وَلَمْ يَحِلْ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا . وَلَا يُخْتَلِي خَلَاهُ . فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلَّا الإِذْنُ . فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبَيْوَتِهِمْ . فَقَالَ : إِلَّا الإِذْنُ .) . القين : الحداد

إِذَا أُسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا : " نَفَرَ " خرج بسرعة . يعني إذا طلب منكم الخروج بسرعة فاخروا كما طلب منكم

لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ : لا يقطع شوكه .

لا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ : لا يزُعُجُ من مكانه ويذعر .

لا يُخْتَلِي خَلَاهُ : " الخلا " هو الرَّطْبُ مِنَ الْكَلَأِ ، وَاحْتَلَاؤُهُ قطعة .

الإِذْنُ : نبت طيب الرائحة .

لِقَيْنِهِمْ : هو الحَدَّاد ، و حاجته إليها ليوقد بها النار .

بابُ ما يجوزُ قتْلُهُ

221 - عن عائشة رضي الله عنها : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((حَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ : الْعُرَابُ ، وَالْحِدَاءُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَارَّةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)) . ولِمُسْلِمٍ : ((يُقْتَلُ حَمْسٌ فَوَاسِقٌ فِي الْحِلْلِ وَالْحَرَمِ)) . الحِدَاءُ : بكسر الحاء وفتح الدال . فاسق : الفِسْقُ هو الخروج عن الشيء .

الكلب العقور : العقور كل ما عقر الناس وأخافهم وعدا عليهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب .

بابُ دخولِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِ

222 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفُتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِعْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ : أُقْتُلُوهُ)) . المِعْفَرُ : هو لباس من حديد يلبسه المقاتل على رأسه وقاية له من السيف .

223 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ ، مِنْ الشَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ ، وَخَرَجَ مِنْ الشَّنِيَّةِ السُّفْلَى)) . كداء : اسم مكان في أعلى مكة ، يقال لها الآن ريع الحجون . الشَّنِيَّةِ السُّفْلَى : الشنية هي الطريق بين جبلين .

والمراد بها الطريق الذي يخرج من المحلة المسماة (حارة الباب) وتسمى الشنية الآن (ريع الرسام) .

224 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : ((دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَلَمَّا فَتَحُوا : كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ . فَلَقِيتُ بِلَالًا ، فَسَأَلَتُهُ : هَلْ صَلَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْيَمَانِيْنِ)) . ولَجَ : دَخَلَ .

225 - عن عمر رضي الله عنه ((أَتَهُ حَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، فَقَبَّلَهُ . وَقَالَ : إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ)) .

226 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال : ((لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَّتُهُمْ حُمَّى يُثْرِبَ . فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الْثَّلَاثَةَ , وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ , وَلَمْ يَمْتَعُهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا : إِلَّا الْإِبْقاءُ عَلَيْهِمْ))

وهنتهم : أضعفتهم .

يشرب : من أسماء المدينة في الجاهلية .

أن يرملا : الرمل : هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطأ .

الرُّكْنَيْنِ : الركنان هما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود .

الإبقاء عليهم : الرفق بهم والشفقة عليهم .

227 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال : ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ - أَوَّلَ مَا يَطُوفُ - يَخْبُثُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ)) .

يخب : يرملي وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطأ .

228 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال : ((طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ)) .
المحجن : عصا محنية الرأس .

229 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال : ((لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ)) .

الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ : الركن اليماني ، والركن الشرقي الذي فيه الحجر الأسود .

باب التمتع

حج التمتع : هو الإحرام بالعمره في أشهر الحج ثم الفراج منها ثم الإحرام بالحج يوم الترويه وهو يوم الثامن من ذي الحجه .

230 - عن أبي جمرة نصر بن عمran الضبعي ، قال : ((سَأَلْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتْنَعَةِ ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا ، وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْهَدَىِ ؟ فَقَالَ : فِيهِ جَزُورٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ ، أَوْ شَاهٌ ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ قَالَ : وَكَانَ

ناسٌ كَرِهُوهَا ، فَنَمْتُ . فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ : كَانَ إِنْسَانًا يُنَادِي : حَجَّ مَبُورٌ ، وَمُتَعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ . فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَهُ . فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ . الْهَدِيُّ : هُوَ مَا يَهْدِي إِلَى الْحَرَمِ مِنْ حِيوانٍ وَغَيْرِهِ . الْجُزُورُ : الْبَعِيرُ ذَكْرًا كَانَ أَوْأَنْثِي .

شِرُوكٌ فِي دَمِ : اشتراك سبعة أشخاص أو أقل في ذبيحة من البقر أو الإبل .

231 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((ثَمَّتَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ وَأَهْدَى . فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدِيَّ مِنْ ذِي الْحُلِيَّةِ . وَبَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجَّ ، فَتَمَّتَعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى ، فَسَاقَ الْهَدِيَّ مِنْ الْحُلِيَّةِ . وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلِيَطْفُبْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلِيُقْصِرْ وَلِيَحْلِلْ ، ثُمَّ لِيَهْلَ بِالْحَجَّ وَلِيُهْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيَا فَلَيَصُمْ ثَلَاثَةَ آيَاتٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ . وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَثَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنْ السَّبِيعِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةً ، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا ، وَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَتَحَرَّ هَدِيَّهُ يَوْمَ النَّحرِ . وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدِيَّ مِنَ النَّاسِ)) .

232 - عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا شَاءُ النَّاسُ حَلُوا مِنْ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ فَقَالَ : إِنِّي لَبَدَّتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدَتُ هَدِيَّيِّ ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ)) .
لَبَدَّتُ رَأْسِي : التلبيد : هو وضع شيء من الأدهان على الشعر حتى يكون هابطاً .

233 - عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : ((أَنْزَلْتُ آيَةَ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى . فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنًا يُحَرِّمُهَا ، وَلَمْ يَنْهَا حَتَّى مَاتَ . قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ)) قَالَ الْبُخَارِيُّ " يُقَالُ : " إِنَّهُ عُمَرٌ " .

وَلِمُسْلِمٍ ((نَزَّلْتُ آيَةَ الْمُتَعَةِ - يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجَّ - وَأَمْرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةَ تَنْسَخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجَّ وَلَمْ يَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ)) وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ .

بابُ الْهَدِي

الهديُ : ماؤهدي إلى البيت الحرام من الإبل والبقر والغنم وغيرها .

234 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((فَكَلَّتْ قَلَائِدَ هَدِيٍ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ أَشْعَرَتْهَا وَقَلَّدَهَا - أَوْ قَلَّدُتْهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ . وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ , فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًا)) .

قلائد : جمع " قلادة " وهي ما يحيط به العنق من خيوط أو حديد أو غير ذلك لتعلم أنها هدي فتحترم .

أشعرها : الإشعار : هو أن يُشَقَّ أحد جنبي سمام البَدَنَةِ أو البقرة حتى يسيل دمها ليعلم الناس أنها مهداة للحرم فلا يعترضوا بها .

235 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى مَرَّةً غَنَمًا)) .

236 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : ((أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ تَعَالَى رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً , فَقَالَ : ارْكِبْهَا . قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ ارْكِبْهَا . فَرَأَيْتُهُ رَأِكَبَهَا , يُسَايرُ النَّبِيَّ تَعَالَى)) .
وفي لفظٍ قال في الثانية ، أو الثالثة : ((ارْكِبْهَا . وَيَلْكَ ، أَوْ وَيَحْكَ)) .
بدنة : تطلق على الإبل والبقر ، لعظمِ أبدانها وضخامتها .

237 - عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قال : ((أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ , وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجَلُودِهَا وَأَجْلِتَهَا , وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا)) .
وقال : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا .

أَجلنتها : جمع " جُلٌ " وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه .

238 - عَنْ زَيَادِ بْنِ جُبَيرٍ قال : ((رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ , فَنَحَرَهَا . فَقَالَ أَبْعِثُهَا قِياماً مُقيَدةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ تَعَالَى)) .
نَحَرَهَا : ذبحها في لَبَّتها .

قياماً مقيدةً : قائمة مقيدة الرّجل .

بابُ العُسْلِ لِلْمُحْرِمِ

239 - عن عبد الله بن حنين : ((أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُنَيْنَ : يَعْسِلُ الْمُحْرَمَ رَأْسَهُ . وَقَالَ الْمِسْوَرُ : لَا يَعْسِلُ رَأْسَهُ . قَالَ : فَأَرْسَلْنَاهُ إِبْنَ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِيهِ أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَوَجَدْتُهُ يَعْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْبَيْنِ ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثُوبٍ . فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنَ ، أَرْسَلْنَاهُ إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، يَسْأَلُكَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الشُّوْبِ ، فَطَأَطَاهُ ، حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ . ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصْبُرُ عَلَيْهِ الْمَاءَ : أُصْبِبُ ، فَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ . ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهِ بِيَدِيهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدِيرَ . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَسِلُ . وَفِي رِوَايَةٍ " فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : لَا أُمَارِيكَ أَبْدًا " .

القرنان : العمودان اللذان تُشدُّ فيهما الخشبة التي تعلق عليها بكرة البئر . أهـ

الأبواء : موضع بين مكة والمدينة .

طأطأه : أزاله عن رأسه .

أماريوك : أحادلك .

بابُ فَسْخِ الْحَجَّ إِلَى الْعُمَرَةِ

240 - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال ((أَهْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصْحَابُهُ بِالْحَجَّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدِيٌّ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ ، وَقَدِيمَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ . فَقَالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَلْتُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ : أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمَرَةً ، فَيَطْوُفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحْلُوا ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا : نَنْطَلِقُ إِلَى " مِنْ " وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَا حَلَّتُ . وَحَاضَتْ عَائِشَةُ . فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ . فَلَمَّا طَهَرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَنْطَلِقُونَ بِحَجَّ وَعُمَرَةً ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجَّ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ : أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّتِيعِمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجَّ)) .

241 - عن جابر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ((قَدِيمَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ : لَبَيْكَ بِالْحَجَّ . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلْنَاهَا عُمَرَةً)) .

242 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : ((قدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاصْحَابُهُ صَبِيحةً رَابِعَةً . فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُ الْحِلْ ؟ قَالَ : الْحِلُّ كُلُّهُ)) .
صَبِيحةً رَابِعَةً : صَبِيحةً الْرَابِعَ مِنْ ذِي الْحِجَةِ .

243 - عن عروة بْنِ الزُّبَيرِ قَالَ : ((سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ – وَأَنَا جَالِسٌ – كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ . إِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ)) .
الْعَنْقُ : انبساطُ السَّيْرِ ، و " النَّصُّ " فوق ذلك . أهـ
فَجْوَةً : مَكَانٌ مُتَسْعٌ .

244 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ . فَقَالَ : رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرُ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ ؟ قَالَ . ادْبَحْ وَلَا حَرَجَ . وَجَاءَ أخْرُ ، فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرُ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قَالَ : ارْمِ وَلَا حَرَجَ . فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدْمَ وَلَا أُخْرَ إِلَّا قَالَ : افْعُلْ وَلَا حَرَجَ)) .

245 - عن عبد الرحمن بن يزيد التخعي : ((أَكَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ . فَرَاهُ رَمَى الْحَمْرَةَ الْكُبُرَى بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنْيَ عنْ يَمِينِهِ . ثُمَّ قَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﴿٢﴾)) .

246 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ . قَالُوا : وَالْمُقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : وَالْمُقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : وَالْمُقْصَرِينَ)) .

247 - عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ . فَحَاضَتْ صَفَيْةً . فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا حَائِضٌ . قَالَ : أَحَابَسْتَنَا هِيَ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ : أُخْرُجُوكُمْ . وَفِي لَفْظٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((عَقْرَى ، حَلْقَى . أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قِيلَ : نَعَمْ . قَالَ : فَانْفِرِي)) .

أَفَاضَتْ : طافت طوافَ الإِفاضَةِ .

يَوْمَ النَّحْرِ : يَوْمُ العِيدِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَةِ .

عَقْرَى ، حَلْقَى : هو في الحقيقة دعاء بالإصابة بالوجع وحلق الشعر، ولكن ذلك غير مقصود فهو مما يجري على ألسنة العرب من غير قصد ونظيره : تربت يداه وثكلتك أُمُّكَ .

الْفِرِي : اخرجني .

248 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال : ((أَمِيرُ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خُفْفَ عَنِ الْمَرَأَةِ الْحَائِضِ)) .

249 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال : ((اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِيَ مِنِّي ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ)) .
سِقَايَتِهِ : سقاية الحجيج بالماء .

250 - وَعَنْهُ - أَيْ أَنْ ابْنِ عُمَرَ - قَالَ : ((جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَعْرِبِ وَالْعِشَاءِ "بِجَمْعٍ" ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةً . وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، وَلَا عَلَى إِثْرٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا)) .
جَمْعٍ : مُزْدَلِفَةٌ .
وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا : لم يصل صلاة النافلة .

بابُ الْمُحْرِمِ يَأْكُلُ مِنْ صِيدِ الْحَالِلِ

251 - عن أبي قتادة الأنباري : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًا . فَخَرَجُوا مَعَهُ . فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - وَقَالَ : خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ ، حَتَّى تَلْتَقِيَ . فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ ، فَلَمْ يُحرِمْ . فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرًا وَحُشْنِي . فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ . فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانَا . فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا . ثُمَّ قُنَّا : أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : مِنْكُمْ أَحَدُ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا)) .

وَفِي رِوَايَةٍ : ((قَالَ : هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ فَقُلْتَ : نَعَمْ . فَنَاوَلْتُهُ الْعَضْدَ ، فَأَكَلَ مِنْهَا)) .
خَرَجَ حَاجًا : معتمراً عمرة الحديبية .
حُمُرًا وَحُشْنِي : الحمير الوحشية .
الْأَتَانَ : أنثى الحمار .

252 – عن الصَّعْبِ بْنِ جَحَّامَةَ الْلَّيْثِيِّ ((أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَانَ – فَرَدَهُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِي ، قَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرُومٌ))

وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ " رِجْلٌ حِمَارٌ " وَفِي لَفْظِ " شِقَ حِمَارٍ " وَفِي لَفْظِ " عَجْزٌ حِمَارٍ ".

كتاب البيوع

253 – عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((إذا تباع الرجulan ، فكلُّ واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرقَا وكأنَا جمِيعاً ، أو يُخَيِّرُ أحَدُهُمَا الآخر . فتبَاعَا عَلَى ذَلِكَ . فقد وجَبَ البيع)) . وما في معناه من حديث حكيم بن حزام وهو :

254 – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقَا – أو قال : حتى يتفرقَا – فإن صدقاً وبيننا بورك لهما في يعيهما . وإن كتما وكذباً محققت بركة يعيهما)) .
الخيار : طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو ردده .
البيعان : البائع والمشتري .
محقت : ذهب وزال .

باب مائني عنْهُ منَ البيوع

255 – عن أبي سعيد الخدري ((أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ – وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلِبَهُ ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ – وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ . وَالْمُلَامَسَةُ : لَمْسُ الثَّوْبِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ)) .

256 – عن أبي هريرة ((أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبْعِثْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَنَاهِشُوا . وَلَا يَبْعِثْ حَاضِرٌ لَيَادِ . وَلَا تُصْرُرُوا عَنْهُمْ . وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا . وَإِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَهَا وَصَاعَأَ مِنْ ثَمَرٍ) . وَفِي لَفْظٍ : ((هُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ)) .
لا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ : لاتستقبلوا القادمين بسلامهم قبل وصولها إلى السوق .

وَلَا تَنَاجِشُوا : النَّجْشُ : هو أَنْ يَزِيدَ الْإِنْسَانُ فِي ثُنَّ السُّلْعَةِ أَوْ يَدْحَهَا وَلَيْسَ لَهُ رَغْبَةٌ فِي شَرائِهَا ،
وَلَكِنْ يَرِيدُ حِدَاعَ غَيْرِهِ .

وَلَا يَبْعِيْ حَاضِرُ لِبَادٍ : الْحَاضِرُ : هُوَ الْبَلْدِيُّ الْمَقِيمُ ، وَالْبَادِيُّ : نَسْبَةُ إِلَى الْبَادِيَّةِ ، وَالْمَرَادُ الْقَادِمُ لِيَبْعِيْ سُلْعَتِهِ

وَلَا تُصَرُّوْا الْفَنَمَ : التَّصْرِيْهُ : هِيَ حَبْسُ الْلَّبَنِ فِي ضَرْوَعِ الْبَهَائِمِ حَتَّى تَظَهُرَ مُمْتَلِئَةً بِالْلَّبَنِ فَيَغْتَرُّ بِهَا
الْمُشْتَريُّ

257 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ يَبْعِيْ حَبَلِ الْحَبَلَةِ .
وَكَانَ يَبْعِيْا يَتَبَاعِيْهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَابَاعُ الْجَزْرُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَسِجَ التَّاقَةُ . ثُمَّ تُنْتَسِجَ التِّسِيَّ
فِي بَطْنِهَا . قِيلَ : إِنَّهُ كَانَ يَبْعِيْ الشَّارِفَ - وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِيَّنَةُ - بَنَاجُ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ
نَاقِيْهِ)) .

حَبَلُ الْحَبَلَةِ : جَنِينُ الْحَيْوَانِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ .

الْجَزْرُورُ : الْبَعِيرُ ذَكْرًا كَانَ أَوْأَثْنَى .

تُنْتَسِجُ : تَلَدُّ .

258 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ يَبْعِيْ الشَّمَرَةِ حَتَّى
يَبْدُو صَلَاحُهَا . نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَريَ)) .
يَبْدُو : يَظْهُرُ .

259 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ يَبْعِيْ الشَّمَارِ حَتَّى تُرْهِيَ قِيلَ :
وَمَا تُرْهِيَ ؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرُ . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الشَّمَرَةَ ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟
.))

260 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُشَلَّقَ الرُّكْبَانُ ،
وَأَنْ يَبْعِيْ حَاضِرُ لِبَادٍ ، قَالَ : فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ حَاضِرُ لِبَادٍ ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا
.))

سِمْسَارًا : السِّمْسَارُ هُوَ مَتَوَلِّي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ لِغَيْرِهِ .

261 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ : أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ ، إِنْ كَانَ تَخْلَلاً : بِتَمْرٍ كَيْلًا . وَإِنْ كَانَ كَرْمًا : أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا ، أَوْ كَانَ زَرْعًا : أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ . نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلُّهُ)) .
المُزَابَنَةِ : هي بيع شيء لا يعلم كيله أو وزنه أو عدده بشيء من جنسه .

262 - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال : ((نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَافَلَةِ ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الشَّمَرَةِ حَتَّى يَدُوِّ صَالِحُهَا ، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ ، إِلَّا الْعَرَایَا)) المُخَابَرَةِ : بيع الحنطة في سنبيلها بحنطة . أهـ
المُخَابَرَةِ : قال النووي : هي المعاملة على الأرض بعض ما يخرج من الأرض من الزرع كالثلث أو الرُّبع أو غير ذلك من الأجزاء المعلومة لكن يكون البذر من العامل بخلاف المزارعة التي يكون البذر فيها من صاحب الأرض
المُحَافَلَةِ : بيع الحنطة في سنبيلها بحنطة صافية من التبن .
العَرَایَا : سيأتي تفسيرها في موضوعها .

263 - عن أبي مسعود الأنباري رضي الله عنه ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغْيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ)) .
مهْرُ الْبَغْيِّ : هو ماتأخذ المرأة زانية في مقابل الزنا .
حُلْوَانِ الْكَاهِنِ : الكاهن : هو الذي يدعى علم الأشياء المغيبة المستقبلة ، وحُلْوَانُهُ : ما يعطاه من المال مقابل دجله وكذبه .

264 - عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ . وَمَهْرُ الْبَغْيِّ خَبِيثٌ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ)) .
الْحَجَّامُ : هو من يمارس مهنة الحِجاجة ، وهي امتصاص الدم من تحت الجلد .

باب العرايا وغير ذلك

265 - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ : أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا))
وَلِمُسْلِمٍ : ((بِخَرْصِهَا تَمْرًا ، يَا كُلُونَهَا رُطَابًا)) .

العَرِيَّةُ : هي بيع الرطب على رؤوس التخل ، بقدر كيله من التمر .
بِخَرْصِهَا : الخرص : الظن والتخيّن .

266 - عن أبي هريرة رضي الله عنه : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَحْصٌ فِي يَعْ الْعَرَائِيْفِ خَمْسَةُ أَوْ سُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْ سُقٍ)).

أَوْ سُقٌ : جمع " وَسْقٌ" ومقداره ستون صاعاً نبوياً . والخمسةُ أو سقٌ ثلاثة صاعٍ .

267 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ بَاعَ تَخْلَأَ قَدْ أَبْرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَاعِ ، إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ الْمُبَتَاعُ)).

ولمسلم ((وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ الْمُبَتَاعُ)).

أَبْرَتْ : لُقْحَتْ .

الْمُبَتَاعُ : المشتري .

268 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ)) وفي لفظٍ : ((حتى يَقْبِضَهُ)).

269 - وعن ابن عباس مثلاً .

270 - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفُتْحِ : ((إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ يَعْ الْخَمْرَ وَالْمَيْتَةَ وَالْخِنْزِيرَ وَالْأَصْنَامِ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ . وَيَسْتَصِبْحُ بِهَا النَّاسُ . فَقَالَ : لَا ، هُوَ حَرَامٌ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللَّهُ لَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا ، جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاغُوهُ فَأَكَلُوا شَمَنَهُ)) .

جَمَلُوهُ : أَذَابُوهُ .

يَسْتَصِبْحُ : يَسْتَضِيءُ .

بابُ السَّلَمِ

السَّلَمُ لغةً : السَّلَفُ .

وشرعًا : هو بيع موصوف في الذمة بمن عاجل .

271 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: ((قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وهم يسلفون في الشمار : السنة والستين والثلاث . فقال : من أسلف في شيء فليسيف في كيل معلوم ، وزن معلوم ، إلى أجل معلوم)) .

باب الشروط في البيع

272 - عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((جاءتني بريرة : قالت : كاتب أهلي على تسعم أوّاق ، في كل عام أوّيقية . فأعیني . فقلت : إن أحّب أهلك أن أعدّها لهم ، وولاوك لي فعلت . فذهبت بريرة إلى أهلهما ، فقالت : لهم . فأبوا عليهما . فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس . فقالت : إنّي عرّضت ذلك على أهلي ، فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء . فأخبرت عائشة النبي ﷺ . فقال : خذيهما واشترط لهم الولاء . فإنما الولاء لمن اعتق . ففعلت عائشة . ثم قام رسول الله ﷺ في الناس ، فحمد الله وأتني عليه . ثم قال : أمّا بعد . فما بال رجال يشتّرون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط . قضاء الله أحق . وشرط الله أوثق . وإنما الولاء لمن اعتق)) .
كاتب أهلي : اشتريت نفسي من أسيادي .

ولاوك لي : الولاء هو التّصرّة لكن خصّ في الشرع بالعتق الذي هو تحرير الرّقبة وتخليصها من الرّقّ ، ويحصل بالولاء التّوارث والتّناصر والتّقارب .

273 - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ((أنه كان يسير على جمل فاعيا ، فراراً أن يسيبه . فلحقني النبي ﷺ فدعا لي ، وضربه . فسار سيراً لم يسر مثله . ثم قال : يعني بوعية . قلت : لا . ثم قال : يعني . بعنته بأovicة . واستشيت حملانه إلى أهلي . فلما بلغت : أتيته بالجمل . فتقدّني ثمنه . ثم رجعت . فارسل في إثري . فقال : أثراني ما كستك لاخذ حملك ؟ خذ حملك ودرأهمك . فهو لك))

اعيا : تعَبَ .

يسيبة : يطلقه على وجهه .

حملانه إلى أهلي : أي حملي إلى أهلي .

أثراني : أتظنني .

ما كَسْتُكَ : المُمَاكِسَةُ الْمُكَالَمَةُ لِطَلْبِ النَّقْصِ فِي الشَّمَنِ .

274 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْعَثَ حَاضِرًا لِبَادٍ . وَلَا تَأْجَشُوا وَلَا يَبْعَثَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعَ أَخِيهِ . وَلَا يَخْطُبْ عَلَى حِطْبِتِهِ . وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِيَ مَا فِي صَحْفَتِهَا))

بابُ الرِّبَا وَالصَّرْف

275 - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((الْذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ)) . الْوَرِقُ : الْفِضَّةُ . إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ : مَعْنَاهُ التَّقَابُضُ .

276 - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : ((لَا تَبْيَعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تُشْفِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبْيَعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تُشْفِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبْيَعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ)) . وَفِي لَفْظٍ ((إِلَّا يَدًا بِيَدٍ)) .

وَفِي لَفْظٍ ((إِلَّا وَزْنًا بِوْزْنٍ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ)) . لَا تُشْفِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ : لَا تُنْفَضِّلُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ .

277 - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : ((جَاءَ بِلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٌّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا ؟ قَالَ بِلَالٌ : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ ، فَبَعْثَتْ مِنْهُ صَاعِينِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : أَوَّهُ ، أَوَّهُ ، عَيْنُ الرِّبَا ، لَا تَفْعَلْ . وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ . ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ)) . بَرْنِيٌّ : نَوْعٌ حَيْدُّ مِنْ قِرْ المَدِينَةِ .

أَوَّهُ ، أَوَّهُ : كَلْمَةٌ يُؤْتَى بِهَا لِلتَّوَجُّعِ .

278 - عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ : ((سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ، عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَكُلُّ وَاحِدٍ يَقُولُ : هَذَا خَيْرٌ مِنِّي . وَكَلَاهُمَا يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دِينًا .))

279 - عن أبي بكرٍ رضي الله عنه قال : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَأَمْرَنَا : أَنْ نَشْتَرِي الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ ، كَيْفَ شِئْنَا . وَنَشْتَرِي الْذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا . قَالَ : فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَدَا يَبْدِ ؟ فَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ)) .

باب الرَّهْنِ وغَيْرِهِ

280 - عن عائشة رضي الله عنها ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِي طَعَامًا ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ)) .

281 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((مَطْلُ الْغَنِيٍّ ظُلْمٌ . فَإِذَا أُثْبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءِ فَلَيْتَهُ)) .

مَطْلُ الْغَنِيٍّ : المماطلة في آداء ماعليه من حق للغير .
أُثْبَعَ : أحيل .

مَلِيءُ : الغني المقتدر على الوفاء .

282 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - أَوْ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - : ((مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ رَجْلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ)) .

283 - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ((جَعَلَ - وَفِي لَفْظٍ : ((قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسِمْ . فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِّفَتِ الْطُّرُقُ : فَلَا شُفْعَةَ)) .

الشُّفْعَةُ : استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض .
وَقَعَتِ الْحُدُودُ : عيّست وتميّزت .

وَصُرِّفَتِ الْطُّرُقُ : بُنيت مصارفها وشوارعها .

284 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : ((قَدْ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْرٍ . فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْرٍ ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا غَيْرَ اللَّهِ لَا يُبَاغِثُ أَصْلَهَا ، وَلَا يُوَهَّبُ ، وَلَا يُورَثُ . قَالَ : فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ . لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا : أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعَمَ صَدِيقًا ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ)) .

وَفِي لَفْظٍ : ((غَيْرَ مُتَّأْثِلٌ)) .

يَسْتَأْمِرُهُ : يَسْتَشِيرُهُ وَيَطْلُبُ أَمْرَهُ .

أَنْفُسُ : أَجْوَدُ .

حَبَسْتَ أَصْلَهَا : وَقَفْتَ أَصْلَ الْأَرْضِ .

غَيْرَ مُتَّمَولٌ : غَيْرَ مُتَّخِذٍ مِنْهَا مِلْكًا لِنَفْسِهِ .

285 - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهِ ، فَظَنَنتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ . فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : لَا تَشْتَرِهِ . وَلَا تَعْدُ فِي صَدَقَاتِكَ ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ . فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْمَتِهِ)) .

286 - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهمما قال : ((تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بَعْضِ مَالِهِ . فَقَالَتْ أُمُّهُ عُمْرَةُ بُنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفَعْلَتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلُّهُمْ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْدِلُوا فِي أُولَادِكُمْ ، فَرَجَعَ أَبِي ، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ)) . وَفِي لَفْظٍ : ((فَلَا تُشْهِدُنِي إِذَاً . فَإِنَّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ))

وَفِي لَفْظٍ : ((فَأَشْهِدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي)) .

جَوْرٌ : ظُلْمٌ .

287 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمما ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ)) .

288 - عَنْ رَافِعِ بْنِ حَدِيجٍ قَالَ : ((كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنصَارِ حَقْلًا . وَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ ، عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ ، وَلَهُمْ هَذِهِ فَرَبَّمَا أَخْرَجْتَ هَذِهِ ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ فَنَهَا نَعْنَدَ ذِلِكَ . فَأَمَّا بِالْوَرِقِ : فَلَمْ يَنْهَا إِلَّا هَذَا . وَلِذِلِكَ زَجَرَ عَنْهُ . فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ : فَلَا يَأْسَ بِهِ)) .

289 - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : ((سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ حَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ . إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ ، وَأَقْبَالُ الْجَدَابِلِ ، وَأَشْيَاءُ مِنْ الزَّرْعِ فِيهِلُكُ هَذَا ، وَيَسْلُمُ هَذَا وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءً إِلَّا هَذَا . وَلِذِلِكَ زَجَرَ عَنْهُ . فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ : فَلَا يَأْسَ بِهِ)) .

الْمَاذِيَانَاتِ : الْأَنْهَارُ الْكِبَارُ وَالْحَدُوْلُ النَّهَرُ الصَّغِيرُ .

290 - عنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرِ لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ)) .

الْعُمْرِ : مشتقة من العُمر وهو الحياة . سميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار أو غيرها ويقول : أعمريك إياها ، أي أحجتها لك مدة عمرك وحياتك .

وفي لفظ : ((مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ . فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطَيَهَا . لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ; لَأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ)) . وقال جابر : ((إِنَّمَا الْعُمْرَ الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ : فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا)) .

291 - وفي لفظ لMuslim : ((أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّمَا مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَ فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا : حَيَا ، وَمَيَّا ، وَلِعَقِبِهِ)) .
لِعَقِبِهِ : لِذِرَّتِهِ .

292 - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((لا يَمْتَعَنَ جَارٌ جَارٌ : أَنْ يَعْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَأْكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللَّهُ لَأَرْمِنَ بِهَا يَمِّنَ أَكْتَافِكُمْ)) .

293 - عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : ((مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنْ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ)) .
قِيدَ شِبْرٍ : أي قدر شبر .
طُوقَهُ : جعل طوقا في عنقه .

بابُ الْلُّقَطَةِ

294 - عن زيد بن خالد الجهمي رضي الله عنه قال : ((سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الْذَّهَبِ ، أَوْ الْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَفَاسْتَفْقَهَا وَلْتُكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنْ الدَّهْرِ : فَأَدْهَنَ إِلَيْهِ ، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبْلِ ؟ فَقَالَ : مَا لَكَ وَلَهَا ؟ دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقاءَهَا ، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَحِدَّهَا رَبُّهَا . وَسَأَلَهُ عَنْ الشَّاةِ ؟ فَقَالَ : خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ ، أَوْ لَأَخِيكَ ، أَوْ لِلَّذِئْبِ)) .

الْلُّقَطَةُ : المال الضائع من صاحبه يتقطه غيره .

وَكَاءِهَا : الْوِكَاءُ : مَا يُرْبِطُ بِهِ الشَّيْءُ .

عِفَاصَهَا : وَعَاؤُهَا .

حِدَاءِهَا : حُفْهَا .

سِقَاءِهَا : جَوْفُهَا الَّذِي حَمَلَ كثِيرًا مِنَ الْمَاءِ وَالطَّعَامِ .

بابُ الوصايا

295 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ،

لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصَّيَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُ)) .

رَأَدُ مُسْلِمٌ : قَالَ أَبْنُ عُمَرَ : ((مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةً مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ ، إِلَّا

وَعِنْدِي وَصَّيَّ)) .

الْوَصِيَّةُ : عَهْدٌ خَاصٌ بِالْتَّصْرِيفِ بِالْمَالِ ، أَوَالتَّبَرِيعُ بِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ .

296 - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قال : ((جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُوذُنِي عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ

مِنْ وَجْعِ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجْعِ مَا تَرَى ، وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا

يَرْثِي إِلَّا ابْنَةً أَفَأَتَصَدِّقُ بِشَلَّيٍّ مَالِيٍّ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ :

فَالثَّلَاثُ قَالَ : الْثَلَاثُ ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَّهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ

النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتَ بِهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ .

قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ : إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ

وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَتَنَقَّعَ بِكَ أَقْوَامٌ ، وَيُضَرِّ بِكَ

آخَرُونَ . اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ

يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ)) .

يَعُوذُنِي : يَزُورُنِي فِي مَرْضِي .

تَذَرَّهُمْ : تَرُكُوهُمْ .

عَالَةً : فَقْرَاءً .

يَتَكَفَّفُونَ : يَمْدُونَ أَيْدِيهِمْ لِلْسُؤَالِ .

297 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال : ((لو أن الناس غضوا من الثالث إلى الرابع ؟ فإن رسول الله ﷺ قال : الثالث ، والثالث كثير)) .
غضوا : أقصوا .

باب الفرائض

298 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما عن النبي ﷺ قال : ((ألحقو الفرائض بأهلها ، فما يقى فهو لأولى رجلى ذكر)) .
وفي رواية : ((اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت : فلأولى رجلى ذكر)) .

الفرائض : النصيب المقدر للوارث .
لأولى رجلى : لأقرب رجل في النسب .

299 - عن أسامة بن زيد رضي الله عنهمما قال : ((قلت يا رسول الله ، أتنزل غداً في دارك بمكة ؟ قال : وهل ترك لنا عقيل من رباع ؟ ثم قال : لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر)) .

الرابع : محلات الإقامة ، أي الدور .

300 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما ((أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبة)) .
301 - عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((كانت في بيرة ثلات سُنَنٍ : خيرت على زوجها حين عتقَ ، وأهدى لها لحم ، فدخل على رسول الله ﷺ والبرمة على النار ، فدعَا بطعم فأتيَ بخبز وأدم من أدم البيت فقال : ألم أر البرمة على النار فيها لحم ؟ قالوا : بل ، يا رسول الله . ذلك لحم تصدق به على بيرة فكرهنا أن نطعمك منه فقال : هو عليها صدقة ، وهو منها لنا هدية ، وقال النبي ﷺ فيها : إنما الولاء لمن اعتق)) .
البرمة : قدر من حجارة .

كتاب النكاح

302 - عن عبد الله بن مسعود قال : قال لنا رسول الله ﷺ : ((يا معاشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر ، وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه الصوم فإنه له وجاء)) .

معاشر الشباب : المعاشر : هم الطائفة الذين يشملهم وصف .

الباءة : الجماع والقدرة على مؤنة النكاح .

أغض للبصر : أشد غضا للبصر .

وأحسن للفرج : أشد إحسانا للفرج .

وجاء : الوجاء ، وذلك نظرا لأن الصوم يضعف الشهوة فشيه بالخصاء .

303 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : ((أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواجه النبي ﷺ عن عمله في السر ؟ فقال بعضهم : لا أتزوج النساء . وقال بعضهم : لاأكل اللحم . وقال بعضهم : لا أنام على فراش . بلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وقال : ما بال أقوام قالوا كذا ؟ لكنني أصلى وأنام وأصوم وأفتر ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)) .

304 - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : ((رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا)) .

التبتل : ترك النكاح اشتغالا بعبادة الله تعالى .

305 - عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها أنها قالت : ((يا رسول الله ، انكح أحنتي ابنة أبي سفيان قال : أو تجدين ذلك ؟ فقلت : نعم ، لست لك بمخلية ، وأحب من شاركتني في خير أحنتي : فقال رسول الله ﷺ : إن ذلك لا يحل لي . قالت : إننا نحدث أنك تريدين أن تنكح بنت أبي سلمة قال : بنت أم سلمة ؟ قالت : قلت : نعم ، قال : إنها لو لم تكون ربيتني في حجري ، ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأبا سلمة ثوية فلا تعرضن على بناتك ولا أخواتك . قال عروة وثوية : مولا لأبي لهب اعتقها ، فارضعت النبي ﷺ فلما مات أبو لهب رأه بعض أهله بشر حبيبة فقال له : ماذ أقيمت ؟ قال أبو لهب : لم ألق بعدكم خيرا ، غير أني سقيت في هذه بعثاتي ثوية)) .

الْحِيَةُ : بـكـسـرـ الـحـاءـ : الـحـالـةـ . أـهـ

لـسـتـ لـكـ بـمـعـلـيـةـ : لـسـتـ بـمـنـفـرـةـ بـكـ .

رـبـيـبـيـ فـيـ حـجـرـيـ : الرـبـيـبـيـ : بـنـتـ الزـوـجـةـ .

306 - عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ قـلـلـلـهـ : ((لـاـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـمـرـأـةـ وـعـمـتـهـاـ ،ـ وـلـاـ بـيـنـ الـمـرـأـةـ وـخـالـتـهـاـ)) .

307 - عـنـ عـقـبـةـ بـنـ عـامـرـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ قـلـلـلـهـ : ((إـنـ أـحـقـ الشـرـوـطـ أـنـ تـوـفـوـاـ بـهـ :ـ مـاـ اـسـتـحـلـلـتـمـ بـهـ الـفـرـوـجـ)) .

308 - عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ : ((أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ قـلـلـلـهـ نـهـىـ عـنـ الشـعـارـ)) .
وـالـشـعـارـ : أـنـ يـزـوـجـ الرـجـلـ اـبـنـتـهـ عـلـىـ أـنـ يـزـوـجـ جـهـ اـبـنـتـهـ ،ـ وـلـيـسـ بـيـنـهـمـاـ الصـدـاقـ .

309 - عـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ قـلـلـلـهـ : ((أـنـ النـبـيـ قـلـلـلـهـ نـهـىـ عـنـ نـكـاحـ الـمـتـعـةـ يـوـمـ خـيـرـ ،ـ وـعـنـ لـحـومـ الـحـمـرـ الـأـهـلـيـةـ)) .

نـكـاحـ الـمـتـعـةـ : هـوـ أـنـ يـتـزـوـجـ الرـجـلـ الـمـرـأـةـ إـلـىـ وـقـتـ مـحـدـدـ .

310 - عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـلـلـلـهـ : أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ قـلـلـلـهـ قـالـ : ((لـاـ تـنـكـحـ الـأـئـمـ حـتـىـ تـسـتـأـمـرـ ،ـ وـلـاـ تـنـكـحـ الـبـكـرـ حـتـىـ تـسـتـأـذـنـ .ـ قـالـوـاـ :ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ،ـ فـكـيـفـ إـذـنـهـاـ قـالـ :ـ أـنـ تـسـكـتـ)) .

الـأـئـمـ : هـيـ مـنـ لـازـوجـ لـهـ ،ـ وـلـيـسـ بـكـراـ .

تـسـتـأـمـرـ : يـطـلـبـ إـذـنـ مـنـهـاـ صـرـيـحـاـ فـيـ الـعـقـدـ عـلـيـهـاـ .

311 - عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـتـ : ((جـاءـتـ اـمـرـأـةـ رـفـاعـةـ الـقـرـظـيـ إـلـىـ النـبـيـ قـلـلـلـهـ فـقـالـتـ :ـ كـنـتـ عـنـدـ رـفـاعـةـ الـقـرـظـيـ فـلـقـنـيـ فـبـتـ طـلاقـيـ .ـ فـتـرـوـجـتـ بـعـدـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الرـبـيرـ وـإـنـماـ مـعـهـ مـيـثـلـ هـدـبـةـ الـثـوـبـ .ـ فـتـبـسـمـ رـسـوـلـ اللـهـ قـلـلـلـهـ وـقـالـ :ـ أـثـرـيـدـيـنـ أـنـ تـرـجـعـيـ إـلـىـ رـفـاعـةـ ؟ـ لـاـ ،ـ حـتـىـ تـذـوقـيـ عـسـيـلـتـهـ ،ـ وـيـذـوـقـ عـسـيـلـتـكـ ،ـ قـالـتـ :ـ وـأـبـوـ بـكـرـ عـنـدـهـ ،ـ وـخـالـدـ بـنـ سـعـيـدـ بـالـبـابـ يـتـنـظـرـ أـنـ يـؤـذـنـ لـهـ ،ـ فـنـادـيـ أـبـاـ بـكـرـ :ـ أـلـاـ تـسـمـعـ إـلـىـ هـذـهـ :ـ مـاـ تـجـهـرـ بـهـ عـنـدـ رـسـوـلـ اللـهـ قـلـلـلـهـ)) .

فـبـتـ طـلاقـيـ : طـلاقـيـ طـلاقـ الـبـتـةـ الـذـيـ لـارـجـعـةـ فـيـهـ .

هـدـبـةـ الـثـوـبـ : طـرفـ الـثـوـبـ .

عـسـيـلـتـهـ : كـنـايـةـ عـنـ الـجـمـاعـ ،ـ شـبـهـ لـذـتـهـ بـلـذـةـ الـعـسـلـ وـحـلـاوـتـهـ .

312 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ((من السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الشَّبِّ : أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ . وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّبِّ : أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ)) .
قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت : إن أنساً رفعه إلى النبي صلوات الله عليه وسلم .
قسم : القسم هو المبيت عند كل زوجة في نوبتها .

313 - عن ابن عباس رضي الله عنهم قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ((لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ الَّهُمَّ جِنِّبْنَا الشَّيْطَانَ , وَجَنْبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا فِيهِ إِنْ يُقْدَرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ , لَمْ يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا)) .

314 - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : ((إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قَالَ : الْحَمُوُ الْمَوْتُ)) .
ولمسلم : عن أبي الطاهر عن ابن وهب قال : " سمعت الليث يقول : الحمو : أخو الزوج
وما أشبهه من أقارب الزوج ، ابن عم ونحوه .
الحمو الموت : يعني أن الخلوة بأقارب الزوج مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين ، فجعله كهلاك
الموت

باب الصداق

315 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم أَعْتَقَ صَفِيَّةَ , وَجَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا)) .
صادقها : مهرها .

316 - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم جَاءَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ : فَقَامَتْ طَوِيلًا ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , زَوْجِنِيهَا , إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ .
فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم : إِزَارَكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ ، فَالْتَّمِسْ شَيْئًا قَالَ : مَا أَجِدْ . قَالَ : التَّمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَالْتَّمِسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنْ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم : زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ)) .

317 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ , وَعَلَيْهِ رَدْعٌ زَعْفَرَانٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَهِيمٌ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَوَّجْتُ امْرَأً , فَقَالَ : مَا أَصْدَقْتَهَا ؟ قَالَ : وَزْنَ نَوَاهِي مِنْ ذَهَبٍ قَالَ : فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ , أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءٍ)) .
ردْعٌ زَعْفَرَانٍ : أثر صفرة الزَّعْفَرَانِ .
مهِيمٌ : مالك وما شأنك .

نَوَاهِي مِنْ ذَهَبٍ : مقدارها خمسة دراهم من الذهب .
أَوْلَمْ : اصنع وليمة ، وهي طعام العرس .

كتاب الطلاق

318 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، ((أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ , فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَتَغَيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , ثُمَّ قَالَ : لِيْرَاجِعَهَا , ثُمَّ لِيُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ , ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ , فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطْلِقَهَا فَلِيُطْلِقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا , فَتِلْكَ الْعِدَّةُ , كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)) .

وفى لفظٍ : ((حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً , سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَقَهَا فِيهَا)) .
وفى لفظٍ ((فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاقِهَا , وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) .
فتَغَيَّظَ مِنْهُ : ظهر عليه الغيظ .
قبلَ أَنْ يَمْسَهَا : قبل أن يجامعها .

319 - عن فاطمة بنت قيس ((أَنَّ أَبَا عَمْرُو بْنَ حَفْصٍ طَلَقَهَا الْبَتَّةَ , وَهُوَ غَائبٌ)) .
وفى رواية : ((طَلَقَهَا ثَلَاثًا - فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ , فَسَخِطَتْهُ . فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ : فَجَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لَهُ , فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةً)) وَفِي لَفْظٍ : ((وَلَا سُكْنَى - فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ , ثُمَّ قَالَ : تِلْكَ امْرَأَةٌ يَعْشَاهَا أَصْحَابِي , اعْتَدْتِي عِنْدَ أَبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى , تَضَعِينَ ثِيَابَكَ , فَإِذَا حَلَّتِ فَآذِنِينِي . قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَّتُ ذَكْرُتُ لَهُ : أَنَّ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا أَبُو

جَهَنْ : فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ . وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ : فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ , اِنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَكَرِهَتُهُ ثُمَّ قَالَ : اِنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَنَكَحْتُهُ . فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا ، وَاعْتَبَطَتْ بِهِ)) .

طَلَقَهَا الْبَتَّةَ : طلقها طلاقاً بائناً لارجعة فيه .

فَسَخَطَتْهُ : السخط هو عدم الرضا .

تَعْتَدُ : تقضي عِدَّتها .

يَغْشَاهَا أَصْحَابِي : يتربدون عليها لصلاحها وفضيلها .

آذِنِي : أَعْلَمُني .

عَاتِقَهُ : العاتق : ما بين العنق والمنكب .

صُعْلُوكٌ : فقير .

اعْتَبَطَتْ بِهِ : سُرَّتْ بِهِ .

باب العدة

العدة : هي اسم للمدة التي تنتظر فيها المرأة وتنزع عن الزواج بعد وفاة زوجها أو طلاقه لها .

320 - عَنْ سُبِيعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهَدَ بَدْرًا - فَتُوْفِيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَهِيَ حَامِلٌ . فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَمَّا تَعْلَمَتْ مِنْ نِفَاسِهَا : تَحَمَّلَتْ لِلْخُطَابِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا : مَا لِي أَرَاكَ مُتَجَمِّلَةً ؟ لَعَلَّكِ تُرَجِّينَ لِلنَّكَاحِ ، وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَا كِحٍ حَتَّى يَمْرُ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ . قَالَتْ سُبِيعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ : جَمَعْتُ عَلَيَّ إِثْيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَّتُ حِينَ وَضَعَتُ حَمْلِي ، وَأَمْرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأْلِي)) .

وقال ابن شهاب : ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت ، وإن كانت في دمها ، غير أنه لا يقر بها زوجها حتى تطهر .

فَلَمْ تَنْشَبْ : فلم تثبت .

فَلَمَّا تَعْلَمَتْ : أي لما طهرت من دمها .

تَحَمَّلَتْ : تزييت وتهيات .

321 – عن زينب بنت أم سلامة قالت : ((توفي حميم لأم حبيبة ، فدعتم بصنفه ، فمسحت بذراعيها ، فقالت : إنما أصنع هذا ؛ لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج : أربعة أشهر وعشرا)) . الحميم : القرابة .

حميم : قريب لها وهو أبوها أبو سفيان رضي الله عنه .

بصنفه : بطيب .

أن تحد : منع المعتدة نفسها الزينة وبدئها الطيب .

322 – عن أم عطية رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : ((لا تحد امرأة على الميت فوق ثلاث ، إلا على زوج : أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب . ولا تكتحل . ولا تمس طيباً ، إلا إذا طهرت : نبذة من قسط أو أظفار)) .

العصب : ثياب من اليمين فيها بياض وسود .

والنبذة : الشيء اليسير . والقسط : العود أو نوع من الطيب يبخره به النفس .

والأظفار : جنس من الطيب لا واحد له من لفظه . وقيل : هو عطر أسود ، القطعة منه تشبه الظفر .

323 – عن أم سلامة رضي الله عنها قالت : ((جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي توفيت عندها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفنك حللها ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا – مرتين ، أو ثلاثة – ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشرين . وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبرة على رأس الحول)) .

قالت زينب : كانت المرأة إذا توفيت عندها زوجها : دخلت حفشا ، وكبست شرثيابها ، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ، ثم تزئني بدابة – حمار أو طير أو شاة – فتفتض به . فقلما تفتض بشيء إلا مات . ثم تخرج فتعطى برة ، فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره)) .

الحول : العام .

الحفل : البيت الصغير .

تفتض : تدللك به جسدها .

كتاب اللعان

324 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ((أَنْ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ . قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُهُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ)) فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَرَهُ . وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . فَقَالَ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا . ثُمَّ دَعَاهَا ، فَوَعَظَهَا ، وَأَخْبَرَهَا : أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . فَقَالَتْ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ . فَبَدَا بِالرَّجُلِ فَشَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ : إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةَ : أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . ثُمَّ ثَنَى بِالْمَرْأَةِ . فَشَهَدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ : إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ : أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟)) ثَلَاثًا .

وفي لفظ ((لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَالِي ؟ قَالَ : لَا مَالَ لَكَ . إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ فَهُوَ بَعْدُ لَكَ مِنْهَا)) .

325 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ((أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ ، وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ ، وَفَرَقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينِ)) .

وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا : أَنْكَرَهُ وَبَرِيءٌ مِنْهُ .

326 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ((جاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي ولَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ لَكَ إِبْلٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ قَالَ : إِنْ فِيهَا لَوْرُقًا . قَالَ : فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ : وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ)) .

أَوْرَقٌ : هو الذي فيه سواد ليس بصافٍ .

نَزَعَهُ عِرْقٌ : جَذَبُهُ أَصْلُ مِنَ النَّسَبِ .

327 - عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ . فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، عَهْدٌ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ ، اُنْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وُلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ ، فَرَأَى شَبَهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ . وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ ، فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ)) .
وَلِيدَتِهِ : جَارِيَتِهِ .

وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ : لِلزَّانِي الْخَيْبَةُ وَالْخُسْرَانُ .

328 - عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا ، تَبَرُّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ . فَقَالَ : أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَرَّزًا نَظَرَ آنفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ : إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ)) .
وَفِي لَفْظٍ : ((كَانَ مُجَرَّزٌ قَائِفًا)) .
تَبَرُّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ : تَلْمُعُ وَتُضَيءُ .
قَائِفًا : القائفُ : هو مَنْ يَعْرِفُ الْحَاقَ الْأَنْسَابَ بِالشَّبَهِ وَيَعْرِفُ الْآثَارَ .

329 - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ((ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ؟ - وَلَمْ يَقُلْ : فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا)) .

عَنْ حَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قال : ((كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَا إِنَّهُ الْقُرْآنُ)) .

الْعَزْلُ : نزعُ الذَّكَرَ مِنَ الْفَرْجِ إِذَا قَارَبَ الإِنْزَالَ .

330 - عن أبي ذر رضي الله عنه : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ((لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كُفَرَ . وَمَنْ ادْعَى مَا لَيْسَ لَهُ : فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ دَعَ اِرْجَلًا بِالْكُفْرِ ، أَوْ قَالَ : عَدُوُ اللَّهِ ، وَلَيْسَ كَذِلِكَ ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ)) .
وَلَيَتَبَوَّأْ : أَيْ فَلَيَتَخَذْ لَهُ مَبَاءً ، وَهِيَ الْمَنْزُلُ .
حَارَ عَلَيْهِ : رَجَعَ عَلَيْهِ .

كتاب الرّضاع

331 - عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : ((قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ : لَا تَحْلِلْ لِي ، يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ ، وَهِيَ ابْنَةُ أخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ)) .

332 - عن عائشةً رضي الله عنها قالت : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْوِلَادَةِ)) .

333 - وَعَنْهَا قَالَتْ : ((إِنَّ أَفْلَحَ - أَحَدًا أَبِي الْقُعَيْسِ - اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ ؟ فَقُلْتَ : وَاللَّهِ لَا آذَنْ لَهُ ، حَتَّى أَسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّ أَحَدًا أَبِي الْقُعَيْسِ : لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَتُهُ . فَقَالَ : أَئْذَنِي لَهُ ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ ، تَرِبَتْ يَمِينُكَ)) .

قالَ عُرْوَةُ " فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : " حَرَّمُوا مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ " وَفِي لَفْظٍ ((اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ . فَقَالَ : أَتَحْتَجِينَ مِنِّي ، وَأَنَا عَمُّكَ ؟ فَقُلْتَ : كَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرْضَعْتُكَ امْرَأَةً أَخِي بَلَّيْنِ أَخِي ، قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : صَدَقَ أَفْلَحُ ، أَئْذَنِي لَهُ ، تَرِبَتْ يَمِينُكَ)) أَيْ افْتَرَتْ ، وَالْعَرَبُ تَدْعُ عَلَى الرَّجُلِ ، وَلَا تُرِيدُ وَقْوعَ الْأَمْرِ بِهِ .

334 - وَعَنْهَا رضي الله عنها قالت ((دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ، مَنْ هَذَا ؟ قُلْتَ : أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ . فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ : اُنْظُرْنِي مَنْ إِخْوَانِكُنَّ ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ)) .

335 - عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه ((أَنَّهُ تَرَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، فَجَاءَتْ أَمَّةُ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَأَعْرَضْ عَنِّي . قَالَ : فَتَنَحَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . قَالَ : كَيْفَ ؟ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا)) .

336 - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : ((خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ - فَتَبَعَهُمْ ابْنُ حَمْزَةَ ، ثُنَادِي : يَا عَمُّ ، فَتَنَّاولَهَا عَلَيْ فَأَخَذَ بِيَدِهَا ، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ : دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكَ ، فَاحْتَمَلْتَهَا . فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلَيْ وَجَعْفُرٌ وَرَزِيدٌ فَقَالَ عَلَيْ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا ، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي وَقَالَ

جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي ، وَخَالَتُهَا تَحْتِي . وَقَالَ زَيْدٌ : ابْنَةُ أَخِي . فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَالَتِهَا ، وَقَالَ : الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ . وَقَالَ لِعَلِيٍّ : أَنْتَ مِنِّي ، وَأَنَا مِنْكَ . وَقَالَ لِجَعْفَرٍ : أَشْبَهَتْ خَلْقِي وَخَلْقِي وَقَالَ لِزَيْدٍ : أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا) . دُونَكَ : حُذِيفَةَ .

خَلْقِي : الصفات الظاهرة .

خَلْقِي : الصفات الباطنة .

مَوْلَانَا : عَتِيقُنا .

كتاب القصاص

237 - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأئي رسول الله إلا بإحدى ثلاث الشيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعه .

الشيب الزاني : المتزوج الزاني .

والنفس بالنفس : قتل من قتل نفساً معصومة ظلماً وعدواناً .

والتارك لدينه المفارق للجماعه : المرتد .

338 - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء)) .

339 - عن سهل بن أبي حمزة ثقة قال : ((انطلق عبد الله بن سهل ومحىصة بن مسعود إلى خيبر ، وهي يومئذ صلح ، فتفرقوا ، فأتى محىصة إلى عبد الله بن سهل - وهو يتsshط في دمه قتيلاً - فدفعه ، ثم قدم المدينة ، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحىصة وحوىصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كبر ، كبر - وهو أحذث القوم - فسكت ، فتكلما ، فقال : أتحلفون وتستحقون قاتلكم ، أو صاحبكم ؟ قالوا : وكيف تحلف ، ولم نشهد ، ولم نر ؟ قال : فتبرئكم يهود بخمسين يميناً قالوا : كيف بأيمان قوم كفار ؟ فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده)) .

وَفِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ : ((فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ ، قَالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهُدْهُ كَيْفَ تَحْلِفُ ؟ قَالُوا : فَتَبَرِّئُكُمْ يَهُودٌ بِأَيمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَوْمٌ كُفَّارٌ)) .

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَبْيَدٍ : ((فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمَهُ ، فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ .))

يَتَشَحَّطُ : يضطربُ ويتخبَطُ .

كَبِيرٌ ، **كَبِيرٌ** : أَيْ لِيُتَكَلِّمُ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْكَ سِنًا .

أَحَدَتُ الْقَوْمِ : أَصْغَرُهُمْ .

فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ : الرُّمَّةُ : الْحَبَلُ . أَيْ أَسِيرًا مَقِيدًا بِحَبْلِهِ .

عَقَلَهُ : أَيْ أَعْطَاهُ الدِّيَةَ .

فَوَدَاهُ : دَفَعَ دِيَتَهُ .

340 - عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : ((أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَقِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ : فُلَانٌ ، فُلَانٌ ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأَحِذَّ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم أَنْ يُرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ)) .

وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيَّ عَنْ أَنَّسٍ رضي الله عنه ((أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم)) .

مَرْضُوضًا : مدقوقاً .

فَأَوْمَأَتْ : أَشارَتْ .

أَوْضَاحٍ : نوعٌ من الْحَلَيِّ مِنَ الْفَضَّةِ

أَقَادَهُ : قتله .

341 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : ((لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى رَسُولِهِ صلوات الله عليه وسلم مَكَّةَ قَتَلَتْ هُذَيْلُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتْلِهِ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ : حَرَامٌ ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلَا يُخْتَلِي حَلَاهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا ، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُتْشِدٍ . وَمَنْ قُتِلَ لَهُ

قتيلٌ : فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ ، وَإِمَّا أَنْ يُودِيَ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - يُقالُ لَهُ : أَبُو شَاهٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اكْتُبُوا لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ ، ثُمَّ قَامَ الْعَبَاسُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلَّا الْأَذْخَرَ ، فَإِنَّا نَحْمَلُهُ فِي يُوْتَنَا وَقُبُورِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِلَّا الْأَذْخَرَ)) .

لا يُضَدُّ : لا يُقطعُ .

لا يُختَلِّي خَلَاهَا : هو الرَّطْبُ من الحشيش : أَيْ لَا يَحْرُ ولا يُقطَعُ .
لمُنشِدٌ : هو المُعْرَفُ على اللُّقْطَةِ .

بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : أَحَدُ الدِّيَّةِ أَوِ الْقِصَاصِ .
أَنْ يُودِيَ : أَيْ يُعْطِي القاتلُ أَوْ أَوْلِياؤُهُ الدِّيَّةَ لِأَوْلِياءِ المقتولِ .
الْأَذْخَرَ : نَبْتٌ طَيْبٌ الرَّائحةِ .

342 - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ ، فَقَالَ الْمُغَиْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : ((شَهِدْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بُرْعَةً - عَبْدًا أَوْ أَمَةً - فَقَالَ : لَتَأْتِنَّ بِمَنْ يَشَهِدُ مَعَكُ ، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةً)) إِمْلَاصُ الْمَرْأَةِ : أَنْ تُلْقِيَ جَنِينَهَا مَيْتًا . أَهـ إِمْلَاصُ الْمَرْأَةِ : هو أَنْ تَضَعَ الْمَرْأَةُ ولَدَهَا قَبْلَ أَوْانِهِ .
بُرْعَةٌ : العَبْدُ وَالْأَمْةُ .

343 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((اقْتَلَتْ أُمَّرَأَتَنِ مِنْ هُذِيلٍ . فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ دِيَّةَ جَنِينَهَا غُرَّةً - عَبْدًا ، أَوْ وَلِيدَةً - وَقَضَى بِدِيَّةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلِهَا ، وَوَرَثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعْهُمْ ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِعَةِ الْهُذَلِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَغْرِمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْرَانِ الْكُهَّانِ)) مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ .

عاِقلَتِهَا : العاقلةُ هُمُ الْأَقْارِبُ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِدُفْعِ دِيَّةِ الْخَطَّابِ عن قَرِيبِهِمُ الْقاتلِ .
وَلَا سَتَهَلَ : الاستهلالُ : رفعُ الصوتِ
يُطَلُّ : يُهَدِّرُ وَيُلْغِي .
السَّجْعُ : هو الإِتِيَانُ بِفَقْرَاتِ الْكَلَامِ مُنْتَهِيَةً بِفَوَاصِلِ .

344 - عن عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ((أَنَّ رَجُلًا عَصَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَتَزَعَّ يَدَهُ مِنْ فِيهِ ، فَوَقَعَتْ شَنِيَّتُهُ ، فَانْخَصَّمَا إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ ، لَا دِيَةَ لَكُ)).

345 - عن الحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ : حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، وَمَا نَسِيَنَا مِنْهُ حَدِيثًا ، وَمَا تَحْسَنَ أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ((كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعَ ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَرَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَّ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ))

فَحَرَّ يَدَهُ : قطعها .
فَمَا رَقَّ الدَّمُ : أي ما انقطع دمه حتى مات .

كتاب الحدود

346 - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عُرَيْنَةَ - فَاجْتَهَوْا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلِقَاحٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرُبُوا مِنْ أَبْوَالَهَا وَأَلْبَانَهَا فَانْتَلَقُوا . فَلَمَّا صَحُوا قَتَّلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ . فَلَمَّا ارْتَقَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ : فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ ، وَتُرْكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ ، فَلَا يُسْقَوْنَ . قَالَ أَبُو قَلَابةَ : فَهُؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ)) . أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ . اجْتَهَوْتَ الْبِلَادَ إِذَا كَرِهْتَهَا وَإِنْ كَانَتْ مُوَافِقةً . واستوبأتها إذا لم توافقك .

عُكْلٌ : قبيلة عدنانية .

عُرَيْنَةٌ : قبيلة قحطانية .

فَاجْتَهَوْا الْمَدِينَةَ : كرهوها لداء أصحابهم في أجوفهم .

لِقَاحٌ : ناقة حلوب .

النَّعَمُ : واحد الأنعام ، وهي الإبل .

سُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ : أَيْ كُحِّلتْ أَعْيُنُهُمْ بِعَسَامِيرَ مُحَمَّةٍ بِالثَّارِ .

مِنْ خِلَافٍ : تُقْطَعُ الْيَدُ الْيُمْنِيُّ وَالرِّجْلُ الْيُسْرَى .

الْحَرَّةُ : الْأَرْضُ الَّتِي تَعْلُوْهَا حِجَارَةُ سُودٍ .

يَسْتَسْقِونَ : يَطْلِبُونَ الْمَاءَ .

347 - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما ، أَنَّهُمَا قَالَا : ((إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . فَقَالَ الْخَاصِّ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَذْنِ لِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قُلْ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، فَزَانَى بِأَمْرِ أَبِيهِ ، وَإِنِّي أُخْبِرُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَاقْتُدِيَتْ مِنْهُ بِمِائَةٍ شَاهٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَعْرِيبٌ عَامٌ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنْمُ رَدُّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَعْرِيبٌ عَامٌ . وَأَغْدُ يَا أُنْيَسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمْهَا ، فَعَدَا عَلَيْهَا ، فَاعْتَرَفْتَ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ)) .

الْعَسِيفُ : الْأَجِيرُ . أَهـ

أَنْشُدُكَ اللَّهَ : أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ .

348 - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما قالا :

((سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَمْمَةِ إِذَا زَانَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ ؟ قَالَ : إِنْ زَانَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَانَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَانَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ يَعْوُهَا وَلَوْ بِضَفَيرٍ)) .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : " وَلَا أَدْرِي ، أَبْعَدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ " . وَالضَّافِيرُ : الْجَبْلُ .

349 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : ((أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَانَتْ ، فَأَعْرَضْ عَنْهُ . فَتَسَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَانَتْ ، فَأَعْرَضْ عَنْهُ ، حَتَّى تَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ . فَلَمَّا شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ : دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَبَكَ جُنُونٌ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ أَحْصَيْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اذْهُبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ)) .

قال ابن شهاب : فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ " كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمْهُ ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ ، فَرَجَمْنَاهُ " .
 الرجل هو ماعز بن مالك . وروى قصته جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وأبو سعيد الخدري
 وبريدة بن الحصيب الأسليمي .
 هل أحسنت : هل تزوجت .
 أذلقته الحجارة : أصابته بحدتها فأوجعته .

350 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن قال : ((إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنَى . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ ، فِي شَانِ الرَّجْمِ ؟ فَقَالُوا : نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَتَوْا بِالْتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكِ . فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَالَ : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا . قَالَ : فَرَأَيْتِ الرَّجُلَ : يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيَّهَا الْحِجَارَةَ)) .
 الرجل الذي وضع يده على آية الرجم عبد الله بن صوريا .
 يجنا على المرأة : يميل عليها وينكب .

351 - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : ((لَوْ أَنَّ رَجُلًا - أَوْ قَالَ : امْرًا - اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِعَيْرِ إِذْنِكَ ، فَحَذَفَتْهُ بِحَصَاءٍ ، فَفَقَاتَ عَيْنِهِ : مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ)) .
 حذفته : قذفه .
 جناح : إثم ولا قصاص .

باب حَدَّ السَّرِقةِ

352 - عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجْنَنٍ قِيمَتُهُ)) - وفِي لَفْظٍ : ((ثَمَنُهُ - ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ)) .
 المجنن : هو الترس الذي يتقوى به ضرب السيف .
353 - عن عائشة رضي الله عنها : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((تُقطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)) .

354 - عن عائشة رضي الله عنها ((أَنَّ قُرِيشًا أَهْمَمُهُمْ شَانُ الْمَخْزُومَيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا:

مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ كَثِيرٌ فَكَلَمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَاحْتَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَهْلُكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرْكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللَّهِ: لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)) .

وَفِي لَفْظٍ ((كَانَتْ امْرَأَةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ بِكِتْمِ بَقْطَعْ يَدِهَا)) .

بَابُ حَدَّ الْخَمْرٍ

355 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه ((أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَّدَهُ بِحَرِيدَةٍ نَحْوَ أَرْبَعِينَ))

356 - عن أبي بُرْدَةَ هَانِئَ بْنِ نِيَارِ الْبَلْوِيِّ رضي الله عنه : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ : ((لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ)) .

كتاب الأيمان والنذور

357 - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ تَعَوَّذُهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ ، لَا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا عَنْ مَسَالَةٍ وُكِّلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطَيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسَالَةٍ أُعْنِتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ ، وَأَتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ .))

358 - عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِنِّي وَاللَّهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ , فَإِنَّمَا خَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ النَّذِيْرِ هُوَ خَيْرٌ , وَتَحَلَّلْتُهَا)) .

359 - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ)) .

360 - وَلِمُسْلِمٍ : ((فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلِيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْ)) .
وفى رواية قال عمر " فوالله ما حلفت بها مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَنْهَا عَنْهَا ، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا

(يعني : حاكياً عن غيري أنه حلف بها) .
ذاكراً : عامداً .

361 - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((قال سليمان بن داود عليهما السلام : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة ، تلدو كل امرأة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله ، فقيل له : قل : إن شاء الله ، فلم يقل ، فطاف بهن ، فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة : نصف إنسان . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قال إن شاء الله لم يحنت ، وكان دركا لحاجته)) . قوله : (فقيل له : قل : إن شاء الله) يعني قال له الملك .

لأطوفن : المراد بذلك المحامعة .

دركا لحاجته : أدركها ووصل إليها .

362 - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم ، هو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان)) . ونزلت : ((إن الذين يشترون بعهده الله وأيمانهم ثمنا قليلا)) إلى آخر الآية .

يمين صبر : هي اليمين العموم ، وهي اليمين التي ألزم بها وحبس عليها ، وكانت لازمة من جهة الحكم .

فاجر : كاذب .

363 - عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال : ((كان يبني وبين رجل خصومة في بتر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شاهداك أو يمينه ، قلت : إذا يحلف ولا يبالي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم ، هو فيها فاجر ، لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان)) .

364 - عن ثابت بن الضحاك الأنباري رضي الله عنه أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((من حلف على يمين بملة غير الإسلام ، كاذباً متعمداً ، فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة ، وليس على رجل نذر فيما لا يملك)) وفي رواية : ((ولعن المؤمن كقتله)) . وفي رواية : ((من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها ، لم يزده الله عز وجل إلا قلة)) .

بَابُ النَّذْرِ

- 365** - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ((قلت : يا رسول الله ، إنك كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة - وفي رواية : يوماً - في المسجد الحرام ؟ قال : فما وفينا بذرك)) .
- 366** - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ((الله نهى عن النذر ، وقال : إن النذر لا يأتي بخير . وإنما يستخرج به من البخل)) .
- 367** - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : ((نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية فأمرتني أن استفتني لها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فاستفتنته فقال : لتمشي ولتركب)) .
- 368** - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم أنه قال : ((استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في نذر كان على أمّه ، ثمّ وقى قبل أن تقضيه ، قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : فاقضيه عنّها)) .
- 369** - عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : ((قلت : يا رسول الله ، إن من توبتي : أن أنخلع من مالي ، صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك .)) .

بَابُ الْقَضَاءِ

- 370** - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : ((من أحدا ث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) .
وفي لفظ ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)) .
فهو رد : أي مردود .

- 371** - عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((دخلت هندة بنت عتبة - امرأة أبي سفيان - على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالت : يا رسول الله ، إن أبي سفيان رجُلٌ شَحِيقٌ ، لا يعطيوني من النقمة ما يكفيه ويكتفي بي ، إلا ما أحدا ث من مالي بغير علمه . فهل على في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : خذِي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفي بيتك)) .

- 372** - عن أم سلمة رضي الله عنها ((أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه سمع جلبة حصم بباب حجرته ، فخرج إليهم ، فقال : ألا إنما أنا بشر ، وإنما يأتيني الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من

بعضٍ ، فَلَحِسْبُ اللَّهُ صَادِقٌ ، فَأَقْضِي لَهُ . فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ ، فَلِيَحْمِلُهَا أَوْ يَذْرُهَا)) .

الجلبة : اختلاط الأصوات .

أبلغ : أفصح .

373 - عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال : ((كتب أبي - أو كتب له - إلى ابنه عبد الله بن أبي بكر وهو قاض بسجستان : أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان . فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان)) . وفي رواية : ((لا يقضى حاكم بين اثنين وهو غضبان)) .

374 - عن أبي بكر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((ألا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ - ثلَاثًا - قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِلَّا شَرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَكَانَ مُتَكَبِّرًا فَجَلَسَ ، وَقَالَ : أَلَا وَقُولُ الزُورِ ، وَشَهَادَةُ الزُورِ ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ)) .

375 - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : ((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)) .

كتاب الأطعمة

376 - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول - وأهوى النعمان بِاصْبَعِيهِ إلى أذنه - : ((إن الحلال بين ، والحرام بين وبينهما مشبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن أثق الشبهات : استبرأ لدينه وعرضيه ، ومن وقع في الشبهات : وقع في الحرام ، كالراغي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مرضعة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدة الجسد كله . ألا وهي القلب))

بيّن : ظاهر واضح ، وهو ما نص الله تعالى ورسوله ﷺ أو أجمع المسلمين على تحليله بعينه أو تحريره بعينه

مشبهات : جمع مشبه، وهو مشكل ؛ لما فيه من عدم الوضوح في الحال والحرمة.

اتَّقِ الشُّبُهَاتِ: ابْتَدَأَ عَنْهَا.

اسْتَبِرْأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ: طَلَبَ الْبَرَاءَةَ لِدِينِهِ مِنَ النَّقْصِ وَلِعِرْضِهِ مِنَ الطَّعْنِ .

وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ : احْتَرَأَ عَلَى الْوَقْوَعِ فِي الشُّبُهَاتِ ، الَّتِي أَشْبَهَتِ الْحَلَالَ مِنْ وَجْهٍ وَالْحَرَامَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ .

الْحَمَى: الْمَحْمِي وَهُوَ مَا يَحْمِيَ الْخَلِيفَةُ أَوْ نَائِبُهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُبَاحَةُ لِدَوَابِ الْمُجَاهِدِينَ ، وَيَمْنَعُ
غَيْرَهُمْ عَنْهُ
يُوشِكُ : يَقْرُبُ .

أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ : أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ مَا شِئْتُهُ وَتُقْيِمَ فِيهِ .

مَحَارِمُهُ : الْمَاعِصِيَ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى كَالْقَتْلِ وَالسَّرِقةِ .

مُضْغَةً : قِطْعَةٌ مِنَ الْلَّحْمِ قَدْرَ مَا يُمْضَغُ فِي الْفَمِ .

377 - عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((أَنْفَجْنَا أَرْبَيْأَ بِمَرِ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعْبُوا ،
وَأَدَرَ كُتُبَهَا فَأَخَذُتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَهَا وَفَحِذَّهَا .
فَقَبَلَهُ)) . لَعْبُوا : أَعْيَوا . أَهـ
أَنْفَجْنَا : أَثْرَنَا .

378 - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((تَحْرَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسَأْ
فَأَكْلَنَاهُ)) . وَفِي رِوَايَةِ ((وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ)) .

379 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ،
وَأَذْنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ)) .

380 - وَلِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ قَالَ ((أَكْلَنَا زَمَنَ خَيْرَ الْخَيْلِ وَحُمُرَ الْوَحْشِ ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ
الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ)) .

381 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((أَصَابَنَا مَحَاجَةُ لَيَالِيِّ خَيْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ
وَقَعَنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَأَنْتَرَنَا هَا فَلَمَّا غَلَّتْ بِهَا الْقُدُورُ : نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ
أَكْفِعُوا الْقُدُورَ ، وَرَبَّمَا قَالَ : وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا)) .

382 - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ)) .

383 - عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : ((دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ ، فَأَتَيَ بَضَبًّا مَحْنُوذًا فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ الْأُلَاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ، فَقُلْتُ : أَحَرَامُ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضٍ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ ، قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ ، فَأَكَلْتُهُ . وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ)) .

المَحْنُوذُ : المَشْوِيُّ بِالرَّصْفِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاءُ . أَهـ

الضَّبُّ : حَيْوَانٌ صَغِيرٌ مَعْرُوفٌ بِخَشْنِ الذَّنْبِ .

أَعَافُهُ : أَكَرُهُ أَكَلَهُ .

384 - عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : ((غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبَعَ غَزَواتٍ ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ))

385 - عن زهدم بن مضرب الجرمي قال : ((كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . فَدَعَا بِمِائَدَةِ ، وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٌ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ ، أَحْمَرُ ، شَيْءٌ بِالْمَوَالِيِّ فَقَالَ : هَلْمٌ ، فَتَلَكَّأَ فَقَالَ : هَلْمٌ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ)) . فَتَلَكَّأَ : تَرَدَّدَ .

386 - عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ((إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا ، أَوْ يُلْعِقَهَا)) .

باب الصيد

387 - عن أبي ثعلبة الخشناني رضي الله عنه قال ((أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، أَفَنَاكُلُّ فِي آنِيَتِهِمْ ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ ، أَصِيدُ بِقَوْسٍ وَبِكَلْبٍ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْلِمٍ ، وَبِكَلْبٍ الْمُعْلَمِ . فَمَا يَصْلُحُ لِي ؟ قَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ - فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوهَا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا فَاغْسِلُوهَا ، وَكُلُّوهَا فِيهَا . وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعْلَمِ ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعْلَمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاهُ فَكُلْ)) . بِقَوْسِي : آلُهُ رَمِيٌ قَدِيمَ مَعْرُوفَةٌ .

كَلْبِي الْمُعَلَّم : المَدْرَب .

388 - عَنْ هَمَامٍ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : ((قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرْسِلْتُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَ ، فَيُمْسِكُنَ عَلَيَّ ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ، فَكُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ . قُلْتُ : وَإِنْ قُتْلَنَ ؟ قَالَ : وَإِنْ قُتْلَنَ ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا . قُلْتُ : فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ ، فَأَصِيبُ ؟ فَقَالَ : إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ ، فَكُلُّهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلُهُ)) .

وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ نَحْوُهُ ، وَفِيهِ : ((إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلُ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ . وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلُ ، فَإِنَّمَا سَمِّيَ عَلَى كَلْبٍ ، وَلَمْ تُسمَّ عَلَى غَيْرِهِ)) .

وَفِيهِ ((إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتُهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكْتُهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلُّهُ ، فَإِنْ أَخْذَ الْكَلْبَ ذَكَاثَةً)) .

وَفِيهِ أَيْضًا ((إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ)) وَفِيهِ ((وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ)) .

وَفِي رِوَايَةِ ((الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلُّ إِنْ شِئْتَ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلُ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي : الْمَاءُ قَتَلَهُ ، أَوْ سَهْمُكَ ؟)) .
الْمِعْرَاضُ : عَصَا رَأْسُهَا مَحْنَيَةً .

فَخَرَقَ : نَفَذَ فِي الشَّيْءِ الْمَرْمَيِّ بِهِ .

الْمُكَلَّبُ : المَدْرَبُ .

389 - عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ((مَنْ افْتَنَنِي كَلْبًا - إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٌ ، أَوْ مَاشِيَةٌ - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا)) .
قَالَ سَالِمٌ : وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : ((أَوْ كَلْبٌ حَرْثٌ)) ، وَكَانَ صَاحِبُ حَرْثٍ .

390 - عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلْيَفَةِ مِنْ تَهَامَةَ ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبَلًا وَغَنَمًا ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأَكْفَيْتُ ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنْ الْعَنَمِ بِيَعِيرٍ ، فَنَدَّ مِنْهَا بَيَعِيرٍ فَطَلَّبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ . فَقَالَ

: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابَدَ كَأَوَابَدِ الْوَحْشِ ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا ، قُلْتُ : يَا رَسُولُ اللَّهِ ، إِنَّا لَا قُوَّةَ لِلْعَدُوِّ غَدَّاً ، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَىًّا . أَفَنَذِبُ بِالْقَصَبِ ؟ قَالَ : مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلُّهُ ، لَيْسَ السَّنَّ وَالظُّفَرَ ، وَسَاحَدُوكُمْ عَنْ ذَلِكَ ، أَمَّا السَّنُّ : فَعَظِيمٌ ، وَأَمَّا الظُّفَرُ : فَمُدَى الْحَبَشَةِ)) .

نَدَّ : هرب .

أَعِيَاهُمْ : أَعْجَزَهُمْ .

أَوَابَدْ : جمع "آبَدَة" وهي الغريبة المتوحشة ، أي أنَّ لها تَوْحُشاً ونُفوراً .

أَنْهَرَ الدَّمَ : أَسَالَهُ وَأَجْرَاهُ .

فَمُدَى الْحَبَشَةَ : جمع "مُدَيَّة" وهي السُّكِينُ .

بَابُ الْأَضَاحِي

391 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((ضَحَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ، وَسَمَّى وَكَبَرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا)) .

الْأَمْلَحُ : الأَغْبَرُ وهو الذي فيه سوادٌ وبياضٌ .

صِفَاحِهِمَا : صفحَةُ كُلِّ شَيْءٍ وَجْهُهُ وَجَانِبُهُ . والمراد صِفَاخُ أَعْنَاقِهِمَا .

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

392 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم ((أَنَّ عُمَرَ قَالَ - عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَمَّا بَعْدُ ، أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ نَزَّلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ : مِنْ الْعَنْبِ ، وَالثَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعْبِيرِ . وَالْخَمْرُ : مَا حَامَرَ الْعَقْلَ ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهَا عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ : الْجَدُّ ، وَالْكَلَالَةُ ، وَأَبْوَابُ مِنْ الرِّبَّا)) .

الْكَلَالَةُ : مَنْ لَا يَأْبَ لَهُ وَلَا يَلْدَ .

393 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِيْتِ ؟ فَقَالَ : كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)) . الْبِيْتُ : بَيْدُ الْعَسَلِ .

394 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : ((بلغ عمر : أن فلاناً باع حمراً فقال : قاتل الله فلاناً ، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال : ((قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ، فحملوها فباعوها ؟)) . جملوها : أذابوا شحومها .

كتاب اللباس

395 - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا تلبسو الحرير ، فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)) .

396 - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((لا تلبسو الحرير ولا الدجاج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما ، فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة)) . الدجاج : غليظ الحرير . صحافهما : جمع "صفحة" وهو إماء متسع .

397 - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : ((ما رأيت من ذي لمة في حلقة حمراء أحسان من رسول الله ﷺ ، له شعر يضرب متكببه ، بعيد ما بين المتكببين ، ليس بالقصير ولا بالطويل)) . ذي لمة : صاحب لمة ، وهي الشعر يتجاوز شحمة الأذن . حلقة : الحلقة عند العرب مكونة من ثوبين .

398 - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : ((أمرنا رسول الله ﷺ بسبعين ، ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميم العاطس ، وإبرار القسم (أو المقسم) ، ونصر المظلوم ، وإحابة الداعي ، وإفشاء السلام . ونهانا عن خواتيم - أو عن تختيم - بالذهب ، وعن الشرب بالفضة ، وعن المياضير ، وعن القسي ، وعن ليس الحرير ، والإستبرق ، والدجاج)) . تشميم العاطس : دعاء له بالرحمة .

المَيَاشُ : جَمْعٌ "مِيَثَةٌ" وَهُوَ غِطَاءٌ لِلصُّرُجِ مِنَ الْحَرِيرِ يُوضَعُ عَلَى ظَهَرِ الْفَرَسِ وَرَحْلِ الْبَعِيرِ .

الْقَسِّيُّ : ثِيَابٌ مِنَ الْكَتَانِ الْمُخْلُوطِ بِالْحَرِيرِ .

الْإِسْتَبْرَقُ : مَاعَلْظَةٌ مِنَ الدِّيَاجِ .

الْدِيَاجُ : نُوْعٌ مِنَ الْحَرِيرِ رَقِيقٌ .

399 - عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْنَطَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِهِ إِذَا لَبَسَهُ ، فَصَنَعَ النَّاسُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَرَعَهُ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَبْيَسُ هَذَا الْخَاتَمَ ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ ، فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَبْيَسُهُ أَبْدًا فَبَذَ النَّاسُ حَوَّا تِيمَهُمْ)) .

وَفِي لَفْظٍ ((جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى)) .

بَذَ : رَمَى .

400 - عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ((نَهَى عَنْ لُبُسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا ، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْبَعِيهِ : السَّبَابَةَ ، وَالْوُسْطَى)) .

وَلِمُسْلِمٍ ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبُسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبَعَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثِ ، أَوْ أَرْبَعِ)) .

كتابُ الجهاد

401 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ - انتَظَرَ ، حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ ، فَقَالَ : ((أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا تَتَمَنُوا لِقاءَ الْعَدُوِّ ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوْا ، وَاعْلَمُوْا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ ، وَهَازِمُ الْأَحْزَابِ : اهْرِزْهُمْ ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ)) .

402 - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)) .

الرِّبَاطُ : مَلَازِمَةُ الْمَكَانِ الَّذِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ لِحِرَاسَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ .

الرَّوْحَةُ : السَّيْرُ مِنَ الرَّوَالِ إِلَى الْلَّيْلِ .

الغدوة : السير في أول النهار إلى الزوال .

403 - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((اتَّدَبَ اللَّهُ (وَلِمُسْلِمٍ : تَضَمَّنَ اللَّهُ) لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جَهَادٌ فِي سَبِيلِهِ ، وَإِيمَانٌ بِهِ ، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيْهِ ضَامِنٌ : أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكُنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ)) . ضَامِنٌ : مضمون ، له الجزاء الحسن في الجنة .

ولِمُسْلِمٍ : ((مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ حَاجَدَ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائمِ ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إِنْ تَوَفَّاهُ : أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ)) .

404 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَكَلِمُهُ يَدْمَمِي : الْلَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ)) . مَكْلُومٌ : محروم .

405 - عن أبي أويوب الأنباري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ رُوْحَةٌ : خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ)) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

406 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ رُوْحَةٌ : خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

407 - عن أبي قتادة الأنباري رضي الله عنه قال : ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَينٍ - وَذَكَرَ قِصَّةً - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلَبٌ)) قالها ثلاثة . سَلَبٌ : السَّلَبُ : ثياب المقتول وسلامه وداته التي قاتل عليها .

408 - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : ((أتى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشْرِكِينَ ، وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ، ثُمَّ انْفَتَلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ فَقَتَلْتُهُ ، وَنَفَّلَنِي سَلَبُهُ)) .

في رواية ((فَقَالَ : مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ فَقَالُوا : أَبْنُ الْأَكْوَعِ فَقَالَ : لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ)) .

409 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : ((بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجَ فِيهَا ، فَأَصَبَنَا إِبْلًا وَغَنَمًا ، فَبَلَغَتْ سُهْمَانَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا)) .

410 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : ((إذا جمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الأوَّلِينَ وَالآخَرِينَ : يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءُ , فَيُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانٍ بْنِ فُلانٍ)) .
غَادِرٌ : تارك للوفاء ، ناقض للعهد .

411 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ((أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَازِيِّ النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً , فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ , وَالصَّبَّانِ)) .

412 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه ((أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ , وَالزُّبَيرَ بْنَ الْعَوَامِ , شَكَوا الْقَمْلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَّةٍ لَهُمَا فَرَحَصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا)) .

413 - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ((كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ : مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا , فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً , ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقَى فِي الْكُرَاعِ , وَالسَّلَاحَ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)) .

بنو النضير : إحدى طوائف اليهود الذين سكنوا قرب المدينة .

يُوجف : الإيجاف : الإسراع في السير .

ركاب : هي الإبل .

الكراع : اسم لجمع الخيل .

414 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : ((أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنْ الْخَيْلِ : مِنْ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنَيَةِ الْوَدَاعِ , وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمِّرْ : مِنْ الثَّنَيَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ . قَالَ أَبْنُ عُمَرَ : وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى . قَالَ سُفْيَانُ : مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنَيَةِ الْوَدَاعِ : خَمْسَةُ أَمْيَالٍ , أَوْ سِتَّةُ , وَمَنْ ثَنَيَةُ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ : مِيلٌ)) .

ما ضُمِّرَ : الخيل المضمَّرة : هي التي عُلِفت حتى سُمِّنَتْ وقويت ثم خُفِفَ طعامُها تدريجيًّا لتقوى على السرعة والحركة .

415 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : ((عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحْدِي , وَأَنَا أَبْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةً , فَلَمْ يُحِزِّنِي , وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ , وَأَنَا أَبْنُ خَمْسَ عَشْرَةً , فَأَجَاهَنِي)) .

416 - وَعَنْهُ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ : لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ , وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا)) .

النَّفْلُ : الغنيمة .

417 - وَعَنْهُ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كَانَ يُنْفَلُ بَعْضًا مَّا نَيْعَثُ فِي السَّرَّايمَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمٍ عَامَّةِ الْجَيْشِ)) .

184 - عَنْ أَبِي مُوسَى - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلاخَ فَلَيَسْ مِنَّا)) .

419 - عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ : ((سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ : يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً . أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) .
شَجَاعَةً : ليشتهر بين الناس بالشجاعة .

حَمِيَّةً : انتصاراً لقومه ووطنه من غير قصدٍ إعلاءً لكلمة الله .
رِيَاءً : طلباً للثناء والمدح من الناس .

كتاب العتق

420 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَالَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَلْعُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ : قُومٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءُ حِصَصَهُمْ ، وَعَنَّ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)) .
شِرْكَالَهُ : جزءاً ونصيراً .

قِيمَةُ عَدْلٍ : من غير زيادة ولا نقصان .

421 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ أَعْتَقَ شِقْصَانًا مِنْ مَمْلُوكٍ ، فَعَلَيْهِ خَالصُهُ كُلُّهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُومٌ الْمَمْلُوكُ قِيمَةُ عَدْلٍ ، ثُمَّ أُسْتَسْعِيَ الْعَبْدُ ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ)) .

شِقْصَانًا : الشِّقْصُ : هو القليل من كل شيء .

أُسْتَسْعِيَ : أُلْزِمَ السَّعْيَ فيما يُفْلِثُ به بقية رقبته من الرّقّ .

غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ : لا يُكَلِّفُ ما يشق عليه من الخدمة .

بابُ بَيْعِ الدَّبَرِ

-422 عن جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((دَبَرَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ - ، وَفِي لَفْظٍ : ((بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ - لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَمَانِيَّةَ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ)) .
دُبُرٌ : هو نقىضُ الْقُبْلَى منْ كُلِّ شَيْءٍ ، والمَرَادُ هُنَا بَعْدَ موْتِهِ .